كتاب المختار الفتاوى
في فقه ابي الحنيفة
رحمه الله
تعالى

١٤٤
١٤٤

[illegible] مصطفى الأزهري [illegible]

[illegible] ١٥
٢٠٥٥
١٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نعمائه أحمده على جليل آلائه وأشكره على جميل بلائه وأشهد أن لا إله إلا هو شهادة أعيدها يوم لقائه وأن محمدا عبده ورسوله سيد رسله وخاتم أنبيائه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأصفيائه وأحمده على أن جعلني ممن سلك سنن سننه واقتفاه وورد شريعة شرعه فرواه حمدا يزيد على نعمه وعمته عطاياه وبعد فطلب إلي من وجب جوابه علي أن أجمع له مختصرا على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه مقتصرا على مذهبه معتمدا فيه على فتواه فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه وسميته المختار للفتوى لأنه اختاره أكثر الفقهاء وارتضاه ولما حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر وشاع بينهم ذكره وانتشر طلب مني بعض أولادي أبي المحياء أن أرموزه رموزا يعرف بها مذاهب بقية الفقهاء لتكثر فائدته وتتم عائدته فأجبته إلى طلبته وبادرت إلى تحصيل بغيته بعد أن استعنت بالله وتوكلت عليه واستخرته وفوضت أمري إليه وجعلت لكل اسم من أسماء العلماء حرفا يدل عليه من حروف التهجي وهي لأبي يوسف س ولمحمد م ولهما سم ولزفر ز وللشافعي ف فالله سبحانه وتعالى أسأل أن يوفقني لإتمامه ويختم لي بالسعادة عند اختتامه إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل

## كتاب الطهارة

من أراد الصلاة وهو محدث فليتوضأ وفرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس ف وغسل الرجلين مع الكعبين وسننه تسمية الله تعالى في ابتدائه والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا ومسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد وتخليل اللحية والأصابع وتثليث الغسل ومستحبه النية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين إن كان نجسا وسال عن رأس الجرح والقيء ملء الفم إلا البلغم وينقضه الدم والقيح والصديد وإن لم يملأ الفم وإذا اختلط الدم بالبزاق فإن غلبه أو ساواه نقض والإغماء والجنون والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا ينقض والنوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا ومس الذكر والمرأة لا ينقض والقهقهة في الصلاة تنقض

## فصل

فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن وسننه أن يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة

عن بدنه ثم يتوضأ للصلاة ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا

ويوجبه غيبوبة الحشفة

في قُبُلٍ او دُبُرٍ على الفاعلِ والمفعولِ به
وانزالُ المني على وجهِ الدفقِ والشهوةِ
وانقطاعُ الحيضِ والنفاسِ ومن استيقظ فوجد في ثيابه
منيّاً او مذياً فعليه الغسلُ وغسلُ الجمعةِ والعيدين
والاحرامِ سنّةٌ ولا يجوز للمحدثِ والجنبِ مسّ
المصحفِ الا بغلافهِ ولا يجوز للجنبِ قراءةُ القرآن
ويجوز له الذكرُ والدعاءُ والتسبيحُ ولا يدخلُ المسجدَ
الا لضرورةٍ والحائضُ والنفساءُ كالجنبِ

## فصل

يجوز الطهارةُ بالماءِ الطاهرِ
في نفسهِ المطهرِ لغيرهِ كالمطرِ وماءِ العيونِ
والآبارِ وان تغيّرت بطولِ المكثِ ويجوز
بماءٍ خلطه شيءٌ طاهرٌ فغيّر احدَ اوصافهِ
كاللبنِ والزعفرانِ والاشنانِ وماءِ المدِّ ولا يجوز

بماءٍ غلب عليه غيرُه فازال عنه طبعَ الماءِ كالاشربةِ والخلِّ
وماءِ الوردِ ويعتبر الغلبةُ بالاجزاءِ والماءُ الراكدُ اذا وقعت
فيه النجاسةُ لا يجوز الوضوءُ به الا ان يكون عشراً في عشرٍ
وعمقُه ما لا ينحسر الارضُ بالغرفِ واذا وقعت النجاسةُ في
الماءِ الجاري ولم يُرَ لها اثرٌ جاز الوضوءُ منه والاثرُ طعمٌ او لونٌ
او ريحٌ وما كان مائيَّ المولدِ من الحيوانِ موتُه في الماءِ لا يفسده
وكذا ما ليس له نفسٌ سائلةٌ كالذبابِ وما عداهما يفسد الماءَ
القليلَ والماءُ المستعملُ لا يطهر الاحداثَ وهو ما ازيل به الحدثُ
او استعمل على وجهِ القربةِ يصير مستعملاً اذا انفصل من العضوِ
وكلُّ اهابٍ دبغ فقد طهر الا جلدَ الآدمي لكرامتهِ والخنزيرِ
لنجاسةِ عينهِ وشعرُ الميتةِ وعظمُها وعصبُها وحافرُها وقرنُها
طاهرٌ

## فصل

واذا وقعت في البئرِ نجاسةٌ فاخرجت
ثم نزحت طهرت واذا وقع في آبارِ الفلواتِ من البعرِ والروثِ
والاخثاءِ لا ينجسها ما لم يستكثره الناظرُ وخرءُ الحمامِ والعصفورِ
لا يفسده واذا مات في البيرِ فارةٌ او عصفورٌ او نحوهما نزح

منها عشرون دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما
من اربعين الى ستين وفي الآدمي والشاة والكلب جميع الماء
وان انتفخ الحيوان او تفسخ جميع الماء ويعتبر في كل بير دلوها واذا لم (نزح مو)
يمكن اخراج جميع الماء نزح ماتنا دلو الى ثلثمائة

## فصل

سور الآدمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه وسور البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء

## باب التيمم

من لم يقدر على استعمال الماء لبعده صح
ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش او عدم آلة يتيمم بما كان
من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والكحل ولا بد فيه من الطهارة صح
والنية وينوي فيه الجنب والحدث وصفته ان يضرب يديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك
ويمسح بكل كف ظهر ذراع الاخرى وباطنها مع المرفق وفي اشتراط
الاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجده في خلال الصلوة توضأ

المختار للفتوني
٤٠٧

في البدء
وفي المبسوط وعن محمد بن الحنفيه رحمه الله تعالى قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء
تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر
كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه انتهى نقل من النهاية على الهداية للسغناقي رحمه الله الباقي

واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء ويستحب
تاخير الصلوة لمن طمع في الماء ويجوز الصلوة على الجنازة با
لتيمم اذا خاف فوتها لو توضأ وكذلك صلوة العيدين ولا
تجوز للجمعة وان خاف الفوت ولا للفرض اذا خاف فوت
الوقت وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله
ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب على ظنه صح
قرب الماء طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من رفيقه فان منعه
يتيمم ويشتري الماء بثمن مثله ولا يجب عليه ان يشتريه باكثر
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان به جراحة غسل بدنه
الا موضعها ولا يتيمم لها

## باب المسح على الخفين

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما على
طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام
ولياليها من عقيب الحدث بعد اللبس والمسح على ظاهرهما
وفرضه مقدار ثلثة اصابع من اليد والسنة ان يبدء
من اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على خف فيه

خرق يتبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار وتجمع خروق كل خف على حدة ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف وعلى الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين او منعلين وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة واذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم الى الساق [illegible] نزع مسح مسافر ثم اقام بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك يتم يوما وليلة مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن برء بطل ان قصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة ان ضره حلها وهكذا الجراحات والقروح وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء

## باب الحيض

وهو الدم الذي تصير المراة به بالغة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة بلياليها وما نقص عن اقله او زاد على اكثره وما تراه الحامل استحاضة لا يمنع الصوم والصلوة والوطي وما تراه

المراة

المراة من الالوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص وكذا الطهر المتخلل في المدة وهو يسقط عن الحائض الصلوة اصلا وتحرم عليها الصوم فتقضيه وتحرم وطئها ويكفر مستحله ويستمتع بها ما فوق الازار واذا انقطع لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة وان انقطع لعشرة جاز قبل الغسل واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره

## فصل

المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل فيتوضؤن لصلوة اخرى والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به موجود واذا زاد الدم على العشرة ولها عادة فالزيادة عليها استحاضة واذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة

## فصل

النفاس الدم الخارج عقيب الولادة ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما واذا جاوز

الدم الاربعين فلها عادة فالزايد عليها استحاضة وان لم يكن
لها عادة فنفاسها اربعون والنفاس في التوامين عقيب الاول
والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد

## باب الانجاس

وتطهيرها النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان
تزيد على قدر الدرهم مساحة ان كان مايعا ووزنا ان كان
كثيفا والمانع من الخفيفة ان يبلغ ربع الثوب وكل
ما يخرج من بدن الانسان موجب للتطهير فنجاسة غليظة ان كان ء
وكذا الروث والاخثاء وبول الفارة والصغير الذي اكل او لم ياكل
والمني نجس يغسل رطبه ويجزئ الفرك في يابسه واذا اصابه
الخف نجاسة لها جرم كالروث فجفت فدلكه بالارض جاز
والرطب وما لا جرم له كالخمر لا يجوز الا الغسل والسيف والمراة
يكتفى بمسحهما فيهما واذا اصابت الارض نجاسة فذهب اثرها جازت
الصلوة عليها دون التيمم وبول ما يوكل لحمه وبول الفرس ودم
السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور نجاسة
مخففة وخرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاجة والبط

فنجا



فنجاستهما مغلظة واذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر
فليس بشيء ويجوز زوال النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر كالخل وماء
الورد فان كان لها عين مرئية فطهارتها زوالها ولا يضر بقاء
اثر يشق زواله وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغلب على الظن طهارته
ويقدر بالثلث او بالسبع قطعا للوسوسة وكذلك في الاستنجاء
ولا بد من العصر في كل مرة والاستنجاء سنة من كل ما يخرج
من السبيلين الا الريح ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه
حتى ينقيه والغسل افضل فاذا تعدت النجاسة المخرج
لم يجز فيه الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا طعام ولا روث
ولا عظم ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

## كتاب الصلوة

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع الشمس ووقت
الظهر من زوال الشمس الى ان يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال
فيدخل وقت العصر حتى يغيب الشمس فيدخل وقت المغرب حتى
يغيب الشفق الابيض فيدخل وقت العشاء والوتر حتى

يطلع الفجر ويقدم العشاء على الوتر ويستحب الاسفار بالفجر
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر
ما لم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ثلث الليل
ويستحب في الوتر آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر اولا ويستحب
تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم
الغيم **فصل** لا تجوز الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها الا عصر يومه
عند الغروب ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس ولا بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر
ولا قبل المغرب ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل
صلوة العيد ولا يجمع بين الصلوتين في وقت واحد حضر
ولا سفر الا بعرفة ومزدلفة

## باب الاذان وصفته

معروفة ولا ترجيع فيه والاقامة مثله وهما سنة للصلوات
الخمس والجمعة ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين وفي الاقامة قد قامت الصلوة مرتين

ويترسل



نسخه ويترسل في الاذان

ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة ويستقبل بهما القبلة ويجعل اصبعيه
في اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويجلس
بين الاذان والاقامة الا في المغرب ويكره التلحين في الاذان — نسخه والاقامة
واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة كبر واذا كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقوموا حتى يحضر
ويؤذن للفايتة ويقيم ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ولا يتكلم في
الاذان والاقامة ويؤذن ويقيم على طهارة ويكره اذان
الجنب واقامة المحدث

## باب ما يفعل

قبل الصلوة وهي ست فرايض طهارة البدن من النجاسين وطهارة
الثوب وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية — والوقت
وعورة الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته وكذلك الامة
وظهرها وبطنها عورة وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وفي قدميها روايتان ومن كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة
ومن كان نائيا عنها فاصابة جهتها ومن كان خايفا يصلي
الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس له من

يسأله اجتهد وصلى ولا يعيد وان اخطأ فان علم بالخطأ وهو
فى الصلوة استدار وبنى وان صلى بغير اجتهاد فاخطأ اعاد
والا فلا وينوى الصلوة التى يدخل فيها نية متصلة بالتحريمة
وهو ان يعلم بقلبه اى صلوة هى ولا معتبر باللسان وان كان
ماموما والمتابعة ومن لم تجد ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا وهو افضل من القيام

## باب الافعال فى الصلوة

ينبغى للمصلى
ان يخشع فى صلوته ويكون نظره الى موضع سجوده ومن اراد
الدخول فى الصلوة كبر ورفع يديه ليحاذى بابهاميه شحمتي
اذنيه ولا يرفعهما فى تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره
تحت سرته ويقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ويتعوذ
ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيهما ثم ان كان اماما جهر بالقراءة
فى الفجر والاوليين من المغرب والعشاء وفى الجمعة والعيدين
وان كان منفردا ان شاء جهر وان شاء خافت وان كان ماموما
لا يقرأ ويخفى الامام والماموم امين فاذا اراد الركوع كبر وركع

ووضع



ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره ولا يرفع
راسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا ثم يرفع راسه
ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد
على انفه وجبهته ويضع يديه حذاء اذنيه ويبدى ضبعيه ولا يفترش
ذراعيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يكبر ويرفع راسه
ويجلس ثم يكبر ويسجد ثم يكبر وينهض قائما ويفعل كذلك فى الركعة
الثانية سوى الافتتاح والتعوذ فاذا رفع راسه فيها من السجدة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى وتشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ فيهما بعد الاوليين فاتحة
الكتاب ويجلس فى آخر الصلوة كما بيّنا ويتشهد ويصلى على النبي
عليه السلام ويدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك

## فصل

الوتر واجبة وهي ثلث ركعات كالمغرب ويقرأ فى

وجميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع يرفع يديه ويكبر ثم
يقنت ولا قنوت في غيرها والقراة فرض في الركعتين وسنة في
الاخريين وان سبح فيهما اجزاه ومقدار الفرض آية في كل ركعة
والواجب الفاتحة وسورة او ثلث آيات والسنة في الفجر
والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي
المغرب قصاره وفي حالة الضرورة والسفر يقرا بقدر الحال
ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوة ويكره تعيينه

**فصل** الجماعة سنة
مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقراهم ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ولا يطول بهم الصلوة ويكره امامة
العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع ولا تجوز
امامة النساء والصبيان للرجال ومن صلى بواحد اقامه عن
يمينه فان صلى باثنين او اكثر يقدم عليهم ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء ولا تدخل المراة في صلوة الرجل الا ان ينويها
واذا قامت الى جنب رجل في صلوة مشتركة فسدت صلوته
ويكره للنساء حضور الجماعات وان يصلين جماعة فان فعلن

تقف



تقف الامام وسطهن ولا يقتدي الطاهر بصاحب عذر
ولا القاري بالامي ولا المكتسي بالعريان ولا من يركع ويسجد با
لمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا آخر ويجوز
اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد
والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد ويجوز
ان يفتح على امامه وان فتح على غيره فسدت صلوته وان حصر
عن القراة اصلا فقدم غيره جاز وان قنت امامه في الفجر سكت

**فصل** يكره للمصلي ان يعبث او يفرقع اصابعه او يتخصر
او يعقص شعره او يسدل ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع بغير عذر
او يقلب الحصى الا لضرورة او يرد السلام بلسانه او بيده او يتمطى
او يتثاوب او يغمض عينيه او يعد التسبيح او الآيات ولا باس
بقتل الحية والعقرب في الصلوة وان اكل او شرب او تكلم
او قرا من المصحف فسدت صلوته وكذلك اذا ان او تاوه
او بكى بصوت الا ان يكون من ذكر الجنة او النار وان سبقه
الحدث توضا وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما

استخلف وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل وان
سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث
تمت صلوته **فصل** وتقضى الفائتة اذا ذكرها
كما فاتت سفرا وحضرا ويقدمها على الوقتية الا ان يخاف
فوتها ويرتب الفوايت في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان
وخوف فوت الوقتية وان تزيد على خمس واذا سقط لا يعود
وانما تقضى الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فاتت
معها والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها

## باب النوافل

قال النبي صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم
والليل بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا
قبل الظهر وركعتين بعده وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء ويستحب ان يتطوع قبل العصر اربعا وبعد
المغرب ستا وقبل العشاء اربعا وبعده اربعا ويصلى قبل
الجمعة اربعا وبعدها اربعا ويلزم التطوع بالشروع مضيا
وقضاء فان افتتحه قائما ثم قعد بغير عذر جاز ويكره وصلوة

الليل



الليل ركعتان بتسليمة او اربع او ست او ثمان ولا يزيد على ذلك
وفي النهار ركعتان او اربع والافضل فيهما الاربع وطول القيام
افضل من كثرة السجود والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل والله اعلم **فصل** التراويح سنة مؤكدة فينبغي
ان يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي
بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين
يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذلك بعد الخامسة
ثم يوتر بهم ولا يصلى الوتر جماعة الا في رمضان ويكره قاعدا
مع القدرة على القيام والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة و
الافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل**
صلوة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة ويصلي بهم
امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان لم يكن صلى الناس فرادى
ركعتين واربعا ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس وفي خسوف
القمر يصلي كل وحده وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو
**فصل** لا صلوة في الاستسقاء لكن الدعاء والاستغفار

وان صلوا فرادى فحسن ويخرجون ثلثة ايام ولا يخرج معهم
اهل الذمة

## باب سجود السهو

يسجد له
بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب اذا زاد في صلوته
فعلا من جنسها او جهر الامام فيما يخافت بها او عكس ولا يلزم
لترك ذكر الا القراة والتشهدين والقنوت وتكبيرات العيدين
وان قرا في القعود او الركوع سجد للسهو وان تشهد في القيام
او الركوع لا يسجد ومن سهى مرارا يكفيه سجدتان واذا سهى
الامام فسجد سجد الماموم والا فلا فان سهى المؤتم لا يسجدان
والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي ومن سهى عن القعدة الاولى
ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب
لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة فقام عاد ما لم يسجد
وان سجد ضم اليها سادسة وصارت نفلا وان قعد مقدار
التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد في الخامسة تم فرضه فيضم
اليها ركعة سادسة والركعتان نافلة ويسجد للسهو ومن
شك فلم يدر كم صلى وهو اول ما عرض له استقبل فان كان يعرض له

شك كثيرا



الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل

## باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالي والسامع في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق
وشرائطها كشرائط الصلوة وتقضى فان تلاها الامام سجدها
والماموم وان تلاها الماموم لم يسجدا ها وان سمعها من ليس
في الصلوة سجدها وان سمعها المصلي ممن ليس معه في
الصلوة سجدها بعد الصلوة ومن تلاها في الصلوة فلم
يسجدها فيها سقطت ومن كرر اية سجدة في مكان تكفيه
سجدة واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه

## باب صلوة المريض

اذا عجز عن القيام
صلى قاعدا يركع ويسجد او مومئا ان عجز عنهما وان رفع اليه الى راسه
شيئا يسجد عليه ان خفض راسه جاز والا فلا فان عجز عن
القعود اومى مستلقيا او على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود

وقدر على القيام اومى قاعدا فان عجز عن الايماء اخر الصلوة ولا
يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولو صلى بعض صلوته
قائما ثم عجز فهو كما يجز قبل الشروع ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام
بنى ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل ومن اغمى
عليه او جن خمس صلوات قضاها ولا يقضي اكثر من ذلك ومن
خاف زيادة مرضه بقيام صلى قاعدا

## باب المسافر

وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير مسافرا اذا فارق بيوت المصر قاصدا
مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ويعتبر في الجبل ما يليق
به وفي البحر اعتدال الرياح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل
مصره او ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية وان نوى
اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه ومن لزمه طاعة غيره
كالعسكر والعبد والزوجة يصير مسافرا بسفره مقيما باقامته والمسافر
يصير مقيما بالنية الا العسكر اذا دخل دار الحرب او حاصر موضعا
ونية الاقامة من اهل الاخبية صحيحة واذا نوى ان
يقيم بموضعين لا يصح الا ان يبيت باحدهما والمعتبر في تغيير

الفرض



الفرض قصرا واتماما آخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر
بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى به في الوقت اتم الصلوة فان
امه سلم على ركعتين واتم المقيم والعاصي والمطيع في الرخص
سواء

## باب الجمعة

ولا تجب الا على الاحرار
الاصحاء المقيمين بالامصار ولا تقام الا في مصر او مصلاه
وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم ولا بد من
السلطان او نايبه ووقتها وقت الظهر ولا تجوز الا بالخطبة
يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة
وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب قائما
طاهرا ولا بد من الجماعة واقلهم ثلثة والامام ومن لا تجب
عليه الجمعة اذا صلاها اجزاته عن الظهر فان ام فيها جاز
ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره فان شاء ان
يصلي الجمعة بطلت ظهره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار
ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر واذا خرج
الامام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وانصتوا

واذا ادركه في التشهد او سجود السهو بنى عليها الجمعة

واذا اذن الاذان الاول توجهوا الى الجمعة واذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني واذا
اتم الخطبة اقاموا **باب** صلوة العيدين
وتجب على من تجب عليه الجمعة وشرايطها كشرايطها الا الخطبة
ويستحب يوم الجمعه الفطر للانسان ان يغتسل ويستاك و
يلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر وياكل شيئا ثم يتوجه الى
المصلى ووقت الصلوة من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلى
الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرا
فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبتدئ في الثانية بالقراة
ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعد
الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر وان لم يخطب
اساء وجازت الصلوة فان شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال
صلوها من الغد ولا يصلونها بعده ويستحب يوم الاضحى ما يستحب
يوم الفطر الا انه يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة ويكبر في
طريق المصلى جهرا ويصليها كصلوة الفطر ثم يخطب يعلم

الناس



الناس الاضحية وتكبير التشريق فان لم يصلوها اول يوم صلوها
من الغد وبعده والعذر وعدمه سواء وتكبير التشريق الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واجب
عقيب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين بالا
مصار عقيب صلوة الفجر يوم عرفة الى عقيب صلوة العصر اول
ايام النحر **باب** صلوة الخوف وهي ان
تجعل الامام الناس طائفة امام العدو وطائفة يصلي بهم ركعة
ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ويمضي الى وجه العدو
وتجئ تلك الطائفة فيصلي بهم باقي الصلوة ويسلم وحده ويذهبون
الى وجه العدو وتاتي الاولى فيتمون صلوتهم بغير قراءة ويسلمون
ويذهبون وتاتي الاخرى فيتمون صلوتهم بقراءة ويسلمون
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل
اوركب فسدت صلوته واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا ووحدانا
يومئون الى اي جهة قدروا لا يجوز الصلوة ماشيا وخوف
السبع كالعدو والله اعلم **باب الصلوة** في الكعبة

يجوز فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام الامام
في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز وان كانوا معه جاز
الا من جعل ظهره الى وجه الامام واذا صلى الامام في المسجد
الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوته جاز ومن كان منهم
اقرب الى الكعبة منه جازت صلوته ان لم يكن في جانبه

## باب الجنائز

ومن احتضر وجه الى
القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادة فاذا مات شدوا لحييه
وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب
كفاية ويجرد للغسل ويوضع على تخت مجمر وترا ويستر عورته
ويوضأ للصلوة الا المضمضة والاستنشاق ويغلى الماء
بالسدر او الحرض ان وجد ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
من غير تسريح ولا يوخذ شيء من شعره وظفره ولا يختن ويضجع
على شقه الايسر ويغسل حتى يعلم وصول الماء تحته ثم
يضجع على شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح بطنه
وان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه

خرقة



بخرقة ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على
مساجده ثم يكفنه في ثلثة اثواب بيض مجمرة قميص وازار و
لفافة وهذا كفن السنة يقمص اولا وهو من المنكب الى القدم
ويوضع عليه الازار وهو من القرن الى القدم ويعطف عليه
من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وهي من القرن
الى القدم فان اقتصروا على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر
على واحد الا عند الضرورة ويعقد الكفن ان خاف انتشاره
ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه له وكفن المراة كذلك وتزاد
خمارا وخرقة تربط فوق ثدييها فان اقتصروا على ثوبين
وخمار جاز وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص
تحت اللفافة

## فصل

الصلوة عليه فرض كفاية
واولى الناس بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الاولياء الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن
وللولي ان يصلي ان صلى غير السلطان والقاضي وان صلى
الولي فليس لغيره ان يصلي بعده وان دفن من غير صلوة صلي على

قبره مالم يغلب على الظن تفسخه ويقوم الامام حذاء الصدر
للرجل والمراة والصلوة اربع تكبيرات لا يرفع يديه فيها تحميد الله
بعد الاولى ويصلي على نبيه بعد الثانية ويدعو لنفسه
وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ويقول
في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشافعا
مشفعا ولا قراءة فيها ولا تشهد ومن استهل وهو ان يسمع
له صوت سمي وغسل وصلي عليه والا ادرج في خرقة
ولم يصل عليه واذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الا
ربع واسرعوا به دون الخبب فاذا وصلوا الى قبره كره لهم
ان يقعدوا قبل ان يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة
اولى ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى
القبلة ويسجى قبر المراة ويسوى اللبن على اللحد ثم يهال التراب
عليه ويسنم القبر ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب
ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لضرورة ويكره وطء

القبر



القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده واذا مات
للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس ويلفه في ثوب ويلقيه
في حفيرة والا دفع الى اهل دينه

## باب الشهيد

وهو من قتله المشركون او وجد بالمعركة جريحا او قتله
المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فانه لا يغسل ان كان
عاقلا بالغا طاهرا ويصلى عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد
مراعاة لكفن السنة وينزع عنه الفرو والحشو والخف
والسلاح فان اكل او شرب او تداوى او اوصى بامور الدنيا
او باع او اشترى او صلى او حمل من المعركة حيا او آوته خيمة
او عاش اكثر يوم وهو يعقل غسل والمقتول حدا او قصاصا
يغسل ويصلى عليه والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم

# كتاب الزكوة

ولا تجب الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا
خاليا عن الدين فاضلا عن الحوائج الاصلية ملكا تاما في
طرفي الحول ولا تجوز اداؤها الا بنية مقارنة لعزل

الواجب وللاداء ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان لم
ينوها ولا زكوة في المال الضمار وتجب في المستفاد المجانس
ويزكيه مع الاصل وتجب في النصاب دون العفو وتسقط
بهلاك النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقطت
حصته ويجوز فيها دفع القيمة وياخذ المصدق وسط
المال ومن ملك نصابا فعجل الزكوة قبل الحول لسنة او اكثر
او لنصب جاز

## باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول والابل يتناول البخت والعراب
والبقر يتناول الجواميس ايضا والغنم للضان والمعز

## فصل

ليس في اقل من خمس من الابل زكوة وفي الخمس
شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي
التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي

طعنت



طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في الخمس شاة كالا
ول الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة و
خمسين ففيها ثلث حقاق ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس
وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وثمانين وست ثلث
حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى
مائتين ثم تستانف ابدا كما استونف بعد المائة والخمسين

## فصل

ليس في اقل من ثلثين من البقر شيء وفي ثلثين تبيع او تبيعة وهي التي طعنت
في الثانية وفي الاربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد
فبحسابه الى ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة
من تبيع الى مسنة

## فصل

ليس في اقل من اربعين شاة
صدقة وفي الاربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة

**فصل** من كان له خيل سائمة وهو ما تمت له سنة الثني
ذكور واناث او اناث فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا زكوة في البغال والحمير
والحملان
والعوامل والعلوفة ولا في الفصلان والعجاجيل الا ان يكون معها كبار
ولا في السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن وجب
عليه سن فلم يوجد عنده اخذ اعلى منه واخذ الفضل او ادنى منه ورد
الفضل **باب** زكوة الذهب والفضة وتجب في مضروبهما
وتبرهما وحليهما وانيتهما نوى التجارة او لم ينو ان كان نصابا ويضم احدهما
الى الآخر بالقيمة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال
ثم في كل اربعة قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم وفيه خمسة
دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم وتعتبر فيهما الغلبة
فان كانت للغش فهي عروض وان كانت للفضة فهي فضة وكذلك الذهب
والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ولا زكوة
في العروض الا ان تكون للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا من احدهما وتضم
قيمتها اليهما **باب** زكوة الزرع والثمار ما سقته السماء او سقي سيحا

ففيه



ففيه العشر قل او كثر الا القصب الفارسي والحطب والحشيش
وما سقي بالدولاب والدالية فنصف العشر ولا شيء في التبن
والسعف ولا تحسب مؤنته والخرج عليه وفي العسل العشر
قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر والارض العشرية اذا اشتريها
ذمي صارت خراجية والخراجية لا تصير عشرية اصلا ولا شيء
فيما يستخرج من البحر ولا ما يوجد في الجبال **باب العاشر**
وهو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار من المسلم ربع
العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فمن انكر تمام الحول
او الفراغ من الدين او قال اديت الى عاشر آخر او الى الفقراء في المصر
وحلف صدق وكذلك في السوائم الا في دفعه الى الفقراء
والمسلم والذمي سواء والحربي لا يصدق الا في امهات الاولاد
ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير **باب المعدن**
مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشر او خراج فخمسة فيء والباقي له وان
وجده في داره فلا شيء فيه وفي ارضه روايتان وان

وجد حربي في دار الاسلام فهو فيء ومن وجد كنزا فيه
علامة المسلمين فهو لقطة والا فخمسه في والباقي له ان لم يكن
للارض مالك فان كان فالباقي لاقصى مالك يعرف لها

## باب

مصارف الزكوة وهم الفقير وهو الذي له ادنى شيء والمسكين الذي
لا شيء له والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله ومنقطع الغزاة
والحاج والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع
عن ماله وللمالك ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر على احدهم
ولا يدفعها الى ذمي ولا غني ولا ولد غني صغير ولا مملوك
ولا الى من بينهما قرابة ولاد علا او سفل او زوجية
ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمي وان اعطى فقيرا واحدا نصابا
او اكثر جاز ويكره ويجوز دفعها الى من يظنه فقيرا وكان
غنيا او هاشميا او دفعها في ظلمة فظهر انه ابوه او
ابنه اجزاء وان كان عبده او مكاتبه لم تجزه ويكره نقلها
الى بلد آخر الا الى قرابته او من هو احوج من اهل بلده

## باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك

لمقدار

لمقدار النصاب فاضلا عن حوائج الاصلية عن نفسه واولاده الصغار
وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده وان كانوا كفارا لا غير وهي
نصف صاع من بر او دقيقه او تمر او زبيب او قيمة ذلك والصاع
ثمانية ارطال بالعراقي وتجب بطلوع الفجر يوم الفطر وان قدمها
جاز وان اخرها فعليه اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه وليه
والمجنون كالصبي

# كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم
النذور والكفارات واجب وما سواه نفل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام وصوم رمضان والنذر المعين تجوز بنية من الليل والى نصف
النهار وبمطلق النية وبنية النفل والنفل تجوز بنية من النهار وتجوز
رمضان بنية واجب آخر وباقي الصوم لا تجوز الا بنية معينة من
الليل والمريض والمسافر في رمضان ان نوى واجبا آخر وقع عنه
والا يقع عن رمضان ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى
غروب الشمس وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية
الطهارة عن الحيض والنفاس والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم

او صاع من شعير او دقيقه

ويجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت
الغروب فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا ثلثين يوما وان كان بالسماء غيم
او غبار قبل شهادة الواحد العدل الحر والعبد والمراة في ذلك
سواء فاذا رد القاضي شهادته صام فان افطر قضى ولا كفارة عليه
ولا يفطر الا مع الناس وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة
جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين فاذا ثبت في بلد لزم جميع
الناس وقيل تختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك الا
تطوعا ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان فمن راه واحده
وحده لا يفطر وان كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين او رجل
وامراتين وان لم تكن علة فجمع كثير وذو الحجة كشوال

## فصل

ومن جامع او جومع في احد السبيلين عامدا او اكل او شرب
غذاء او دواء وهو صايم في رمضان عليه القضاء والكفارة
مثل الظهار وان جامع فيما دون السبيلين او بهيمة او قبل او لمس فانزل
او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جايفة او آمة
فوصل او ابتلع الحديد او استقا ملا فيه او تسحر يظنه ليلا

والفجر



والفجر طالع او افطر يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير
وان اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او
ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في احليله او دخل حلقه
ذباب او غبار او اصبح جنبا لم يفطر وان ابتلع طعاما بين اسنانه مثل
الحمصة افطر والا فلا ويكره للصايم مضغ العلك والذوق والقبلة
ان لم يامن على نفسه

## فصل

ومن خاف المرض او زيادته
افطر والمسافر صومه افضل وان افطر جاز وان ماتا على حالهما لا شيء
عليهما وان صح واقام لزمهما القضاء بقدره ويوصيان بالاطعام
عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما
وانفسهما افطرتا وقضتا لا غير والشيخ الذي لا يقدر على الصوم
يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه فان افاق بعضه
قضى ما فاته وان اغمي عليه رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل
بالشروع اداء وقضاء واذا طهرت الحايض او قدم المسافر او بلغ الصبي
او اسلم الكافر في بعض النهار امسك بقيته وقضاء رمضان
ان شاء تابع وان شاء فرق وان جاء رمضان آخر صامه ثم قضى

الاول لا غير ومن نذر صوم يوم العيد وايام التشريق لزمه ويفطر
ويقضي ولو صامها اجزا

## باب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة ولا تجوز اقل من يوم وهو اللبث في مسجد جماعة
مع الصوم والنية والمراة تعتكف في بيتها ولا تخرج الا لحاجة
الانسان والجمعة فان خرج لغير عذر ساعة فسد ويكره له الصمت
ولا يتكلم الا بخير وتحرم عليه الوطي ودواعيه فان جامع ليلا او
نهارا عامدا او ناسيا بطل ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام
لزمه بلياليها متتابعة وان نوى الايام خاصة صدق ويلزم بالشروع

## كتاب الحج

وهو فريضة في العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة
ونفقة ذهابه وايابه فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى
حين يعود ويكون الطريق آمنا ولا تحج المراة الا بزوج او محرم اذا كان
سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها
ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام
عليها وتجوز والمواقيت للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة

وللمدنيين



وللمدنيين ذو الحليفة وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم ولا يجوز
للآفاقي ان يتجاوزها الا محرما اذا اراد دخول مكة فان جاوز بغير
احرام فعليه شاة فان احرم بحجة او عمرة ثم عاد فاحرم منه سقط
الدم ولو عاد بعدما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط وان قدم
الاحرام عليها فهو افضل ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان
بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد ان يحرم يستحب
ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضا او يغتسل وهو
افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو لبس ثوبا
واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ان وجد ويصلي ركعتين ويقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه
ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك فاذا نوى ولبى فقد احرم فليتق الرفث و
الفسوق والجدال ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين ولا يحلق شيئا من شعر راسه وجسده ولا يلبس
ثوبا معصفرا ونحوه ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يتطيب ولا يغسل

راسه ولحيته بالخطمي ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل
عليه ولا غمله ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية
والعقرب والفارة والذئب والغراب والحداة وساير السباع اذا
صالت عليه ولا يكسر بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له
صيد السمك وذبح الابل والبقر والغنم والدجاجة والبط الاهلي
ويجوز له ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط
ويشد في وسطه الهميان ويقاتل عدوه ويكثر من التلبية عقيب
الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

## فصل

فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا عاين الكعبة
كبر وهلل وابتدا بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة
ويقبله ان استطاع من غير ان يوذي مسلما او يستلمه او يشير اليه
ثم يطوف طواف القدوم وهو سنة للافاقي فيبدا من الحجر الى جهة
باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلث الاول
ويمشي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام
ثم يصلي ركعتين في مقام ابرهيم او حيث تيسر له ويستلم الحجر





ويخرج الى الصفا ويصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع
يديه ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بحاجته
ثم ينحط نحو المروة على هينته فاذا بلغ الميل الاخضر سعى حتى
يجاوز الميل الآخر ثم يمشي الى المروة فيفعل كالصفا وهذا شوط
يطوف سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
حراما يطوف بالبيت ما شاء ثم يخرج غداة التروية الى منى فيبيت
بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
توضا او اغتسل فان صلى مع الامام صلى الظهر والعصر باذان
واقامتين في وقت الظهر وان لم يصل مع الامام صلى وحده في وقتها ثم يقف
راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه
ويسال حوائجه وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ووقت الوقوف
من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثاني من الغد فمن فاته الوقوف
فيه فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج فاذا غربت
الشمس افاض مع الامام الى المزدلفة وياخذ الجمار من الطريق سبعين
حصاة كالباقلا ولا يصلي المغرب حتى ياتي المزدلفة فيصليها

مع العشاء باذان واقامة ويبيت بها ثم يصلى الفجر بغلس ثم يقف
بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر ثم يتوجه
الى منى قبل طلوع الشمس فيبتدى بجمرة العقبة بسبع حصيات من
بطن الوادى يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية
مع اول حصاة ثم يذبح ان شاء ثم يقصر او يحلق وهو افضل وحل له
كل شيء الا النساء ثم يمشى الى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه
او من غده او بعده فان اخره عنها لزمه شاة وكذا ان اخر الحلق عنها
وهو ركن ان تركه او اربعة اشواط منه بقى محرما حتى يطوفها و
صفته ان يطوف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها ولا سعى بعده
وان لم يكن طاف للقدوم رمل وسعى فيها وحل له النساء فاذا كان
اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلث بعد الزوال كل جمرة بسبع
حصيات يقف عند الاولى والثانية يرفع يديه ويدعو
وكذا يرمى فى اليوم الثالث والرابع ان اقام وان نفر الى مكة
نزل بالابطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها فاذا اراد العود
الى اهله طاف طواف الصدر سبعة اشواط لا رمل فيه

ولا سعى



ولا سعى بعده وهو واجب على الافاقى ثم ياتى زمزم ويستقى
ويشرب ثم ياتى باب الكعبة ويقبل العتبة ويأتى الملتزم بين الباب
والحجر يلصق بطنه بالبيت ويضع خده الايمن عليه ويتشبث
باستار الكعبة ويجتهد فى الدعاء ويبكى ويرجع القهقرى حتى
يخرج من المسجد واذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها
سقط عنه طواف القدوم ومن اجتاز بعرفة نايما او مغمى عليه
او لا يعلم بها اجزاه عن الوقوف والمراة كالرجل الا انها تكشف
وجهها دون راسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى
و تقصر ولا تحلق وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان رجال
ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت كالرجل الا انها
لا تطوف ولو حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا
شيء عليها لطواف الصدر

## فصل

العمرة سنة وهى
الطواف والاحرام والسعى وهى جايزة فى جميع السنة و
يكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فى اول
الطواف

## باب التمتع

وهو افضل من الافراد وصفته

ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر
وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويفعل كالمفرد
ويرمل ويسعى في طواف الزيارة وعليه دم التمتع وان لم يجد صام
ثلثة ايام آخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم جاز
وسبعة اذا فرغ من افعال الحج وان لم يصم الثلثة لم يجزه الا الدم
وان شاء ان يسوق الهدي وهو افضل احرم وساق وفعل ما
ذكرنا الا انه لا يتحلل من عمرته ويحرم بالحج كما بينا فاذا حلق يوم
النحر حل من الاحرامين وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة
ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى اهله
بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان ساق لم يبطل

## باب القران

وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم
فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد صام
كالمتمتع واذا لم يدخل القارن مكة وتوجه

الى عرفات



الى عرفات ووقف بها بطل قرانه وعليه قضاء العمرة ودم لرفضها

## باب الجنايات

اذا طيب المحرم عضوا او لبس
المخيط او غطى راسه يوما او حلق موضع المحاجم او الابطين او احدهما
او العانة او الرقبة او قص اظافير يديه او رجليه او واحدة منها
او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للزيارة محدثا او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها او طواف
الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار
كلها او يوما واحدا او جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة
وان طيب اقل من عضو او غطى راسه او لبس اقل من يوم او حلق
اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة او
طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة اشواط من طواف
الصدر او احدى الجمار الثلث تصدق بنصف صاع بر وان طاف
للزيارة جنبا فعليه بدنة والاولى ان يعيده ولا شيء عليه فان تطيب
او لبس او حلق لعذر ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع
من طعام على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ومن جامع

في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضى
في حجه ويقضيه ولا يفارق امراته في القضاء وان جامع بعد الوقوف
فعليه بدنة ولا يفسد حجه وان جامع بعد الحلق او قبّل او لمس بشهوة
فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل طواف اربعة اشواط فسدت
ويمضى فيها ويقضيها وعليه شاة والعامد والناسى سواء

## فصل

واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء والمبتدى والعايد
والناسى والعامد سواء والجزاء ان يقوم الصيد عدلان في مكانه
او في اقرب المواضع منه ثم ان شاء اشترى بالقيمة هديا فذبحه
وان شاء طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من برّ وان شاء
صام عن كل نصف صاع يوما فان فضل اقل من نصف صاع ان شاء
تصدق به وان شاء صام يوما ومن جرح صيدا او نتف شعره او
او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه وان نتف ريش طاير او قطع
قوايم صيد او كسر بيضه فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة
تصدق بما شاء ومن ذبح صيدا فهو ميتة ولا ان ياكل ما اصطاده
حلالا اذا لم يعنه وكل ما على المفرد فيه دم فعلى القارن دمان

باب الاحصا



## باب الاحصار

ويجب للمحرم اذا احصر بعدو او مرض
او عدم محرم او ضياع نفقة ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم ثم
يتحلل والقارن يبعث بشاتين ويجوز ذبحه قبل يوم النحر واذا
تحلل بالحج فعليه حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى
المعتمر عمرة واذا بعث ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدى
والحج لم يتحلل ولزمه المضى وان قدر على احدهما دون الآخر تحلل
ومن احصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر وان
وان قدر على احدهما فليس بمحصر

## باب الحج عن الغير

ولا يجوز الا عن الميت او عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا الى
الموت ومن حج عن غيره ينوى الحج عن الغير ويقول لبيك بحجة عن فلان
ويجوز حج الصرورة والمراة والعبد وغيرهما اولى ودم المتعة
والقران والجنايات على المامور ودم الاحصار على الآمر فان جامع
قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل من النفقة يرده الى الوصى او
الورثة ومن اوصى ان يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة
ويحجون عن الميت من منزله فان لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ وكذلك

اذا مات في طريق الحج فاوصى **باب الهدي**

من الابل والبقر والغنم ولا تجزى ما دون الثنى الا الجذع من الضأن

ولا يذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويأكل منها

ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا يأكل منها ولا يذبح الجميع الا في الحرم

والاولى ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ويتصدق بجلالها وخطامها

ولا يعطي اجرة القصاب منها ولا تجزى العوراء والعرجاء التي لا تمشي

الى المنسك والعجفاء التي لا تنقى ومقطوعة الاذن والذنب فان

ذهب البعض ان نقص عن الثلث تجوز وتجوز الجماء والخصي والثولاء

والجرباء ولا يركب الهدى الا عند الضرورة فان نقصت بركوبه ضمنه

فان كان لها لبن لم يحلبها فان حلبه تصدق به وان ساق هديا فعطب

في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا صنع

ما شاء وعليه بدله ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران دون غيرها

البيع في اللغة مطلق المبادلة وفي الاصطلاح مبادلة المال المتقوم بمال متقوم

## كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله بعت واشتريت

وكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي واذا اوجب احدهما البيع

فالآخر

فالآخر ان شاء قبل وان شاء رد وايهما قام قبل القبول بطل الا

يجاب فاذا وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس

ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار

الثمن وصفته اذا كان في الذمة ومن اطلق الثمن فهو

على غالب نقد البلد وتجوز بيع الكيلي والوزني كيلا ووزنا ومجازفة

ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ومن باع

قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها والثياب

كالغنم فان سمى جملة القفزان والذرعان والغنم جاز في

الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع وكذلك الشجر

في بيع الارض ولا يدخل الزرع والثمرة الا بالتسمية وتجوز بيع الثمرة

قبل صلاحها ويجب قطعها في الحال ولا تجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها

ارطالا معلومة وتجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره

وتجوز بيع الطريق وهبته ولا تجوز ذلك في المسيل ومن

اشترى سلعة بثمن سلمه اولا الا ان يكون مؤجلا وان باع

سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما معا ولا تجوز بيع المنقول

قبل القبض ويجوز في العقار ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة
والحط من الثمن ومن باع بثمن حال ثم اجله صح وكل دين حال
يصح تاجيله الا القرض ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه ومن
ملك جارية يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبريها بحيضة
او شهر او وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع واهل
الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز
ويجوز بيع الاخرس وساير عقوده بالاشارة المفهومة ويجوز
بيع الاعمى وشراؤه ويسقط خياره بجس المبيع او بشمه او
بذوقه وفي العقار بوصفه

## فصل

الاقالة جايزة
وتتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين
بيع جديد في حق الثالث ويجوز بمثل ثمن الاول وان شرط
اقل او اكثر او جنسا آخر يلزمه الاول لا غير وهلاك المبيع يمنع
منها وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع

## باب الخيارات

خيار الشرط جايز للمتعاقدين
ولاحدهما ثلثة ايام فما دونها ومن له الخيار لا يفسخ الا بحضرة

صاحبه



صاحبه وتجيز بحضرته وغيبته وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى
عبدا على انه خباز وكان بخلافه فان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء رد وخيار البايع لا تخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري تخرجه
ولا يدخله في ملكه ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما ويسقط
الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب والوطي والعتق ونحوه

## فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع
ما لم يره فلا خيار له ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه
الآدمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب مطويا ونحوه فان تصرف
فيه تصرفا لازما او تعيب في يده او تعذر رد بعضه او مات
بطل الخيار ولو راى بعضه فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرض
بالانموذج رؤية بعضه كرؤية كله ومن باع ملك غيره فالمالك ان شاء
رد وان شاء اجاز اذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم

## فصل

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع وكل ما اوجب نقصان الثمن

ومن باع ما لم يره فلا خيار له صح

عند التجار فهو عيب واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذ المبيع
بجميع الثمن وان شاء ردّ والاباق والسرقة والبول في الفراش ليس
بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب في الذي يعقل ويردّ به
الان بوجد عند المشتري بعد البلوغ وانقطاع الحيض
والاستحاضة عيب والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية دون
الغلام والثيب والكفر والجنون عيب فيهما وجد المشتري
عيبا وتحدث عنده اخر رجع بنقصان العيب ولا يردّه الا برضاء
البايع وان صبغ الثوب او خاطه او لتّ السويق بسمن ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع اخذه وان مات العبد
او اعتقه رجع بنقصان العيب فان قتله او اكل الطعام لم
يرجع ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الردّ اصلا واذا باع
المشتري ثم ردّ عليه بعيب ان قبل بقضاء ردّه على بايعه والا فلا
ويسقط الردّ بما يسقط به خيار الشرط

## باب البيع الفاسد





(عند الهلاك صح)

وانه يفيد الملك بالقبض ويوجب القيمة ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه ما دامت العين قائمة واذا باعه المشتري ينفذ بيعه والباطل
لا يفيده ويكون امانة وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر
وام الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية باطل
وبيع المكاتب باطل الا ان يجيز فيجوز وبيع السمك والطير
قبل صيدهما والابق والحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف
على الظهر واللحم في الشاة وجذع في سقف وثوب من ثوبين و
المزابنة والمحاقلة وبيع عين على ان لا يسلمها الى راس الشهر وجارية
الا حملها او على ان يستولدها المشتري او يعتقها او يستخدمها
البايع او يقرضه المشتري دراهم وثوب على ان يخيطه البايع
فاسد ولا يجوز بيع النحل الا مع الكوارات ولا دود القز الا مع القز
والبيع الى النيروز (والمهرجان صح) وصوم النصارى وفطر اليهود اذا جهلا ذلك
فاسد والبيع الى الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحاج
فاسد فان اسقط الاجل قبله جاز البيع ومن جمع بين عبد ومدبر
او عبد الغير جاز في عبده بحصته ويكره البيع عند اذان الجمعة

وبيع الحاضر للبادي والسوم على سوم اخيه والنجش وتلقي الجلب
ويجوز البيع ومن ملك صغيرين او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم
محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما ولا باس ان كانا كبيرين

**باب التولية** وهي بيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة
بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الاول مثليا او في
ملك المشتري ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجرة الصبغ والطراز
وحمل الطعام والسمسار وسايق الغنم ولا يضم نفقته واجرة
الراعي والطبيب والمعلم فان علم بخيانته في التولية اسقطها
من الثمن وهو القياس في الوضيعة وفي المرابحة ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء رده

**باب الربوا** وعلته الكيل
او الوزن مع الجنس واذا وجدا حرم التفاضل والنسا وان عدما
حلا وان وجد احدهما حل التفاضل وحرم النساء وجيد
مال الربوا ورديه عند المقابلة بجنسه سواء وما ورد النص
بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه فوزني ابدا وما لا نص
عليه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف يعتبر قبض عوضيه

في المجلس



في المجلس وما سواه من الربويات يكفي فيه التعيين ويجوز بيع
فلس بفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ... ولا بالنخالة ولا بالسويق الدقيق
ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلا وبيع اللحم بالحيوان
والكرباس بالقطن ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا السمسم بالشيرج
الا بطريق الاعتبار ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب
ولا بين العبد وسيده ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض
امن الطريق

**باب السلم** كل ما امكن ضبط
صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا وشرايطه
تسمية الجنس والنوع والوصف والاجل والقدر ومكان
الايفاء ان كان له حمل ومؤنة وقدر راس المال في الكيل و
الموزون والمعدود وقبض راس المال قبل المفارقة ولا يصح في
المنقطع ولا في الجوهر ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده
ويصح في السمك المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا طعام
قرية بعينها ويجوز في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة
وفي اللبن اذا عين الملبن ولا يجوز التصرف في المسلم فيه ولا راس

المال

المال قبل القبض واذا استصنع شيئا جاز استحسانا وثبت
فيه خيار الشرط الرؤية وللصانع بيعه قبل الرؤية وان ضرب له
اجلا صار سلما

## باب الصرف

وهو بيع جنس الاثمان
بعضه ببعض فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز
الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار بالصناعة والجودة فان باعها
مجازفة ثم عرف التساوى فى المجلس جاز والا فلا وتعتبر
فى الدراهم والدنانير الغلبة كما فى الزكوة فان تساويا فهي
كالجياد فى الصرف ويجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا
ومجازفة مقابضة ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ويجوز
بيع احد عشر درهما بعشرة ودينار ودرهم ومن باع سيفا محلى بثمن
اكثر من قدر الحلية جاز ولابد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق
فان باع اناء فضة او قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا
صار شركة بينهما فان استحق بعض الاناء فان شاء المشترى اخذ الباقى
بحصته وان شاء رد وفى القطعة ياخذ الباقى بحصته لاغير ويجوز
البيع بالفلوس فان كانت كاسدة عينها وان كانت نافقة لم يعينها

فان باع



فان باع بها ثم كسدت بطل البيع ومن اعطى صيرفيا درهما وقال
اعطنى به فلوسا ونصفا الا حبة جاز

## كتاب الشفعة

لا شفعة الا فى العقار اذا ملك بعوض هو مال وتجب بعد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ والمسلم والذمى سواء
وتجب للخليط فى نفس المبيع ثم فى حق المبيع ثم للجار وتقسم على
عدد الرؤس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغى ان يشهد فى مجلس علمه
على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ثم على البايع ان كان
المبيع فى يده او على المشترى او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير
واذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم سال الحاكم المدعى عليه
فان اعترف بملك الذى يشفع به او قامت به بينة او نكل
عن اليمين انه لا يعلم به ساله القاضى ايضا عن الشرى فان
اعترف به او قامت عليه بينة او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق
عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة وللشفيع ان يخاصم البايع
اذا كان المبيع فى يده ولا يسمع القاضى البينة الا بحضرة
المشترى ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على البايع وللشفيع

خيار الروية والعيب وله ان يخاصم وان لم يحضر الثمن فاذا قضى له
لزمه احضاره والوكيل بالشرى خصم في الشفعة حتى يسلم
الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا قيمته وان
حط البايع عن المشترى بعض الثمن سقط عن الشفيع وان حط
النصف ثم النصف اخذها بالنصف الاخر وان حط
الثمن لا يسقط وان ترآد المشتري في الثمن لا يلزم
الشفيع وان اختلفا في الثمن والقول قول المشتري والبينة
بينة الشفيع فصل وتبطل الشفعة بموت الشفيع
وتسليمه الكل او البعض وبصلحه عن الشفعة بعوض
وبيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة وبضمان
الدرك عن البايع وبيعا ومنه المشتري بيعا
واجارة ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة
لوكيل البايع ولوكيل المشتري الشفعة واذا
قيل للشفيع ان المشتري فلان فسلم ثم تبين
انه غيره فله الشفعة واذا قيل له بيعت بالف

فسلم



فسلم ثم تبين انها بيعت باقل او بمكيل او موزون
فهو على شفعته ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل
وجوبها ومن باع سهما ثم باع الباقي فالشفعة في السهم
وان اشتراها بثمن ودفع عنه ثوبا اخذ بالثمن صح
الاول لا غير وان اشتراها بثمن مؤجل فالشفيع ان شاء
اداه حالا وان شاء بعد الاجل ثم اخذ الدار واذا قضي
للشفيع وقد بنى المشتري فان شاء اخذها بقيمة البناء وان شاء
يكلف المشتري قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحقت رجع بالثمن لا غير
واذا خربت الدار او جف الشجر فالشفيع ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء فالشفيع ان شاء اخذ العرصة
بحصتها وان شاء ترك وان اشترى نخلا عليه ثمر فهو للشفيع وان جذه
المشتري نقص حصته من الثمن

## كتاب الاجارات

وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد ان تكون
المنافع والاجرة قطعا للمنازعة معلومة وما صلح ثمنا صلح اجرة
وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الروية والشرط والعيب والاقالة
وتفسخ والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدور وزرع الارضين او بالتسمية

صح الكتاب

كصبغ الثوب او بالاشارة كحمل هذا الطعام واذا استاجر دارا او حانوتا فله
ان يسكنه ما شاء ويعمل فيهما ما شاء الا الحدادة والقصارة والطحن وان
استاجر ارضا للزراعة بين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما
شاء وهكذا ركوب الدابة ولبس الثوب الا انه اذا ركب او لبس واحد
يتعين وان استاجر ارضا للبناء او الغرس فانقضت المدة يجب عليه تسليمها
فارغة فان كانت الارض تنقص بالقلع يغرم له المستاجر قيمته ذلك مقلوعا
وان كانت لا تنقص يتوقف على رضاء ان ينزع فيكون الارض لهذا والبناء
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى نهايته وان سمى
ما يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله ان يحمل ما هو مثله او اخف كالشعير
وليس له ان يحمل اثقل منه كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له
ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر
الزيادة وان استاجرها ليركبها فاردف اخر ضمن النصف وان
كبحها فعطبت ضمنها **فصل** الاجير مشترك كالصباغ
والقصار لا يستحق الاجرة حتى يعمل والمال امانة في يده لا يضمن
الا ان يتلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع

الحبل

الحبل من شده ونحوه ولا يضمن بني ادم من سقط من الدابة او غرق في
السفينة بانقطاع حبلها على الفساد والنزاع الا ان يتجاوز الموضع
المعتاد وخاص كالمستاجر شهرا للخدمة ورعي الغنم ويستحق الاجرة بتسليم
نفسه وان لم يعمل ولا يضمن عليه فيما تلف في يده ولا من عمله ومن استاجر
عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط والاجرة تستحق باستيفاء
المعقود عليه او باشتراط التعجيل او بتعجيلها او بتسليم العين المستاجرة
فعليه الاجر وان لم ينتفع بها فان غصبت منه سقط الاجر ولرب الدار
ان يطالب باجرة كل يوم والجمال باجرة كل مرحلة ولا يطالب القصار و
الخياط حتى يفرغ من عمله وتمام الخبز اخراجه من التنور والطبخ
غرفه وضرب اللبن اقامته ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ
يحبسها حتى يستوفي الاجر فان حبسها فضاعت لا شيء عليه ومن
لا اثر لعمله كالحمال ليس له ذلك واذا شرط على الصانع العمل بنفسه
ليس له ان يستعمل غيره وان قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا بدرهم
وحدادا بدرهمين واي العملين عمل استحق المسمى له
**فصل** يجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل ولا يزاد

علي المسمي وان استاجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد الا ان
يسمي شهورا معلومة فاذا تم الشهر للكل ملك كل واحد منهما نقض الاجارة
فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح وكذا كل شهر سكن اوله ومن استاجر
جملا ليحمل له محملا الي مكة جاز وله المعتاد من ذلك وان استاجره لحمل
الزاد فاكل منه فله ان يرد عوضه ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة
وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطيها فان حبلت فله فسخ الاجارة
وعليها اصلاح طعام الصبي ولا تجوز الاجارة على الطاعات كالحج والاذان
والامامة وتعليم القرآن والفقه وقيل يجوز علي التعليم والامامة
في زماننا وعليه الفتوى ولا يجوز علي المعاصي كالغناء والنوح ولا
علي عسب التيس ويجوز اجرة الحمام والحجام ومن استاجر دابة يحمل
عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد ولو قال امرتك ان تخيطه قباء وقال
الخياط بل قميصا فالقول لصاحب الثوب فاذا حلف ضمن الخياط ولو قال
خيطته بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول لصاحب الثوب واذا خربت
الدار او انقطع شرب الضيعة او ماء الرحا او مات احدهما وقد عقدها
لنفسه انفسخت وتفسخ الاجارة بالعذر كمن استاجر حانوتا ليتجر فافلس

او آجر



او آجر شيئا ثم لزمه دين ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له او
بدا للمكاري فليس بعذر وعلي رب الدار عمارتها

## كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه منه ولا يتم الا بالقبض
او بالتخلية وقبل ذلك ان شاء سلم وان شاء لا ولا يصح الا محوزا
مفرغا مميزا فاذا قبض المرتهن دخل في ضمانه ويهلك علي ملك
الراهن حتي يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا من ماليته قدر دينه حكما
والفاضل امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدره وتعتبر القيمة يوم
القبض وان اودعه او تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته ونفقة الرهن واجرة
الراعي علي الراهن ونماؤه له ويصير رهنا مع الاصل ان هلك
يهلك بغير شي وان بقي وهلك الاصل افتكه بحصته ويقسم الدين
علي قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل
ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين واجرة مكان الحفظ [illegible]
علي المرتهن وله ان يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله وليس له ان ينتفع بالرهن فان اذن له الراهن فهلك
حالة الاستعمال هلك امانة ويصح رهن الدراهم والدنانير فان

وهو في اللغة مطلق الحبس قال الله تعالي كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة

لاستسهلن الصعب او ادرك المنى
فما انقادت الآمال الا لصابر

رهنت بجنسها فهلكت سقطت بمثلها من الدين وكذا الكل مكيل

وموزون ويصح برأس مال السلم وبدل الصرف فان هلك قبل الافتراق

تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا والرهن قايم بطلا

ويصح بالدين الموعود فان هلك هلك بالمسمى ومن اشترى شيئا على ان يرهن

بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر والبايع ان شاء ترك الرهن وان شاء

رفع البيع الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه رهنا مثل الاول وان

رهن عبدين بدين فقضى حصة احدهما فليس له اخذه حتى يقضي

باقي الدين وان رهن عينا عند رجلين جاز والمضمون على كل واحد

منهما حصة دينه فان اوفى احدهما فجميعها رهن عند الآخر

وللمرتهن مطالبة الراهن بدينه وحبسه به وان كان الرهن

في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه لقضاء الدين

## فصل

واذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على اجازة المرتهن او قضاء

دينه وان اعتق عبد الرهن نفذ عتقه وطولب باداء الدين ان

كان الدين حالا والا رهن قيمة العبد وان كان معسرا استسعى

العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على المولى وان

استهلك اجنبي الرهن فالمرتهن يضمنه قيمته ويكون رهنا مكانه وليس

للراهن ان ينتفع بالرهن فان اعاره المرتهن الراهن خرج من ضمانه وله ان يسترجعه وان وضعاه على يد عدل فليس لاحدهما اخذه ويهلك على ضمان المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره على بيع الرهن وان شرطها في الرهن بالرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذالك ومن استعار شيئا ليرهنه جاز فان عين ما يرهنه به فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص



وان استهلك اجنبي الرهن والمرتهن يضمن قيمته فيكون رهنا مكانه

وليس للراهن ان ينتفع بالرهن فان اعاره المرتهن خرج من ضمانه

وله ان يسترجعه وان وضعاه على يد عدل فليس لاحدهما اخذه

ويهلك من ضمان المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره على بيع الرهن من

فان شرطها في بيع الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله واذا

مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب

القاضي من يفعل ذالك ومن استعار شيئا ليرهنه جاز فان عين ما يرهنه هنه

به فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص

## كتاب القسمة

القسمة معنى الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون فيها اظهر

ومعنى المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان والعقار فيها اظهر ويثبت

فيهما من الخيارات ما يثبت في البيع واذا طلب احد الشريكين القسمة

والجنس متحد اجبر القاضي الاخر ولا يجبره عند اختلافه ولو اقتسموا

بانفسهم جاز ويقسم على الصبي وصيه او وليه وينبغي للقاضي

ان ينصب قاسما عدلا مامونا عالما بالقسمة ويرزقه من بيت المال

او يقدر له اجرا ياخذه من المتقاسمين وهو على عدد رؤسهم

ولا يجبر الناس على واحد ولا يترك القسام يشتركون في عقار في ايديهم
(ولا نعينهم واحد — اي ولا يشتركون القسام)

عقار طلبوا من القاضي قسمته وادعوا انه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا

البينة على الوفاة وعدد الورثة وفي غير العقار يقسمه بقولهم

وان ادعوا في العقار الشراء او مطلق الملك قسمه باعترافهم وان حضر

وارثان فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة ومعهما وارث غائب (او صغير)

قسم بينهم الا ان يكون العقار في يد الغائب وفي الشراء لا يقسم حتى يحضر

الجميع وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركاء القسمة وكل

منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان كانوا يتضررون لا يقسم وان كان ينتفع

احدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجوهر والرقيق والحمام والحائط والبير

والرحى الا بتراضيهم ويقسم كل واحد من الدور والاراضي والحوانيت

وحده ويقسم البيوت قسمة واحدة ويقسم بيتين من العلو ببيت من

السفل وقال محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل البناء في

القسمة الا بتراضيهم **فصل** ينبغي للقاسم ان يقرع

بينهم فمن خرج اسمه على سهم اخذه وليس لاحدهم الرجوع

اذا قسم القاضي او نايبه فان كان في نصيب احدهم مسيل او طريق

لغيره



لغيره لم يشترط فان امكنه صرفه عنه صرفه والا فسخت (اي القسمة)

واذا شهدوا عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد (صاحبه) لم

يقبل الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين على ذلك فان قال قبضته ثم اخذ

مني فبينته او يمين خصمه وان قال ذلك قبل الاشهاد وتحالفا وفسخت

القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه

**فصل** المهايات جائزة استحسانا ولا تبطل بموت (اي مبادلة المنافع)

احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت وتجوز في دار واحدة بان يسكن

كل منهما طائفة او احدهما العلو والآخر السفل وله اجارته واخذ

غلته وتجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما والآخر يوما وكذا في البيت

الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا فان شرط طعام العبد على من

يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز ولا تجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا في ثمرة

الشجرة ولا في لبن الغنم واولادها ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلا لها

وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذلك كل مختلفي المنفعة

## كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق من اقوى الفرايض

واشرف العبادات والاولى ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون

يعني ان يا لو سبعة سائل
فالجواب اليهم ويقدم على
التاليف والمكتب

من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه
اي بحكومة
والسنة وكذا المفتي ولا يطلب الولاية ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز
اي من القاضي
عن القيام ولا باس به لمن يثق بنفسه في اداء فرضه ومن تعين له يفترض
عليه الولاية فيجوز التقليد من ولاة الجور ويجوز قضاء المراة في ما تقبل
شهادتها فيه فاذا قلد القضاء طلب ديوان القاضي الذي قبله ونظر
في خرايطه وسجلاته وعمل في الودايع وارتفاع الوقوف بما يقوم به
البينة او باعتراف من هو في يده ولا يعمل بقول المعزول الا ان يكون هو الذي
سلمها اليه وينظر في احوال المحبسين فمن اعترف بحق او قامت عليه
بينة الزمه والا نادى عليه ولا يخليه حتى يستظهر في امره ويجلس للقضاء
جلوسا ظاهرا والجامع اولى ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي
بين الخصمين في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة ولا يسار
احدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيفه دون صاحبه ولا يقبل هدية اجنبي
لم يهد له قبل القضاء ولا يحضر دعوة الا العامة ويعود المرضى ويشهد
الجنايز فان حدث له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة
كف عن القضاء ولا يبيع ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضاء
الا ان

الا ان يفوض اليه ذلك ولا يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه
واذا رفع اليه قضاء قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة او الاجماع
ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له ويجوز لمن قلده وعليه واذا علم
بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به
والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ
كالنكاح والطلاق والبيع وكذا الهبة والارث ولا يجوز في الاملاك المرسلة
واذا تقدم اليه خصمان ان شاء بدا لهما وقال ما لكما وان شاء سكت فاذا تكلم
احدهما اسكت الاخر فاذا ثبت الحق للمدعي وساله حبس غريمه لم يحبسه
وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدل مال كالثمن والقرض
او ثبت بالتزامه كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر
الا ان تقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له
مال اظهره وسال عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يقوم البينة على يساره
فيبدا حبسه ويحبس في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا
ان يمتنع من الانفاق عليه

## فصل

يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقولات وعند

فمن اعترف بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه ولا يخليه حتى يستظهر في امره ويجلس للقضا جلوسا ظاهرا والجامع اولي ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيفه دون صاحبه ولا يقبل هدية اجنبي لم يهد له قبل القضا ولا يحضر دعوة الا العامة ويعود المرضى ويشهد الجنايز فان حدث له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضا الا ان يفوض اليه ذلك ولا يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا صح ...

محمد رحمه الله قبول وعليه الفتوى ولا يقبله الا بالبينة وان يكون الى معلوم
بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعد ذلك والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين والا فلا ويقرأ الكتاب على الشهود او يعلمهم ما فيه
ويختم بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويكون اسماؤهم داخل الكتاب وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك لما ابتلي بالقضاء واختاره السرخسي وليس الخبر
كالعيان فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا شهدوا انه
كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه فتحه وقرأه على الخصم والزمه
ما فيه ولا يقبله الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي بحق على خصم
حكم بشهادتهم وكتب بها وان شهدوا بغير حضرته كتب بشهادتهم ولم يحكم
ليحكم بها المكتوب اليه فان مات الكاتب او عزل او خرج عن اهلية القضاء
قبل وصول كتابه بطل وان مات المكتوب اليه بطل الا ان يكون قال بعد
اي الكاتب
اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين

## فصل

حكما رجلا ليحكم بينهما جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل القضاء ولهما ان
اي بشبهة
يسمع البينة ويقضي بالنكول فاذا حكم لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع
قبل الحكم فاذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه ثم
اي الحكم

كتاب الحجر



# كتاب الحجر

واسبابه الصغر والرق والجنون
ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا وتصرف
الذي يعقل ان اجازه وليه او كان اذن له يجوز والعبد كالصبي
الذي يعقل والصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما وطلا فهما
قهما وعتاقهما وان اتلفا شيئا ضمناه واقرار العبد نافذ في حق نفسه فلو
اقر بمال لزمه بعد عتقه ولو اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه في الحا ل
وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال او بلوغ ثماني عشرة سنة
والجارية بالاحتلام والحيض او الحبل او بلوغ سبع عشرة سنة واذا
راهقا وقالا قد بلغنا صدقا ولا يحجر على العاقل الحر البالغ الا المفتي الماجن و الطبيب
الجاهل والمكاري المفلس ولا يحجر على السفيه الا انه اذا بلغ غير رشيد لم
يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك
نفذ فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس رشده
ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون فان طلب غرماؤه يحبسه حتى يبيع
ويوفي الدين فان كان له دراهم او دنانير والدين مثله قضاه القاضي بغير
امره وان كان احدهما دراهم والآخر دنانير او بالعكس باعه القاضي

القاضي في الدين ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا يبيع وعليه الفتوى

واذا لم يظهر للمفلس مال فالحكم ما مر في ادب القاضي

## كتاب المأذون

الاذن فك الحجر فلا يتوقت فلو اذن لعبده يوما كان مأذونا مطلقا ويثبت بالصريح

وبالدلالة كما لو رآه يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولي او لغيره

بامره او بغيره صحيحا او فاسدا ويصير مأذونا بالاذن العام وان

اذنه بالتجارة في نوع مخصوص اما لو اذن له بشرا الطعام للاكل وثياب الكسوة

لا يصير مأذونا وكذا الحكم اذا اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وللصبي الذي

يعقل وللمأذون ان يبيع ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن

ويرتهن ويوجر ويستاجر ويقبل السلم والمسلم ويزارع ولو باع بالغبن

الفاحش او اقر بدين او غصب او وديعة جاز ولا يتزوج ولا يزوج

مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ويهدي القليل من الطعام ويضيف

معامليه ويأذن لرقيقه في التجارة وما يلزمه من الديون بسبب الاذن يتعلق

برقبته يباع فيه الا ان يفديه المولي ويقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص

وان بقي شي طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لا ينحجر حتي يعلم اهل

سوقه او اكثرهم بذلك ولو ولدت المأذونة من مولاها فهو حجر



والاباق حجر ولو مات المولي او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار محجورا ويصح

اقراره بما في يده بعد الحجر واذا استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك المولي شيئا

من ماله فلو اعتق عبيده لم يعتقوا وان اعتقه نفذ وضمن قيمته للغرماء

وما بقي فعلي العبد ويجوز ان يبيعه المولي بمثل الثمن او اقل ويجوز ان يبيع

المولي بمثل الثمن او اكثر

## كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة المكره

علي ايقاع ما هدد به وخوف المكره من ذلك عاجلا وامتناعه من الفعل قبله لحقه

او لحق ادمي او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم

به الرضا فلو اكره علي بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس المكره

ففعل ثم زال الاكراه فان شاء امضاه وان شاء فسخ وان قبض العوض

طوعا فهو اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته

وللمكره ان يضمن المكره وان اكره علي طلاق او عتاق ففعل وقع ويرجع

بقيمة العبد ونصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره علي شرب

الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف مال مسلم او ذمي بالحبس والقيد

فليس بمكره الا ان يكون باتلاف نفسه او عضوه فيسعه ان يفعل وضمن ما اتلف

علي المكره وان صبر به علي التلف اثم الا في الكفر فانه يوجر وان اكره بالقتل

على القتل لم يحلف ويحبس على القتل فان قتل اثم والقصاص على المكره وان اكره
على الزنا فلا حد عليه

## كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا بد ان يكون الدعوى بشيء معلوم
الجنس والقدر فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا كلف المدعى
عليه احضارها فان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها وان كان عقارا ذكر حدوده
الاربعة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلد ثم يذكر
انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل القاضي
المدعى عليه فان اعترف او اقام المدعي البينة قضى عليه والا يحلف فان
حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل يقضي عليه بالنكول
فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى ان يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي
عليه النكول يثبت بقوله لا احلف وبالسكوت الا ان يكون به خرس او طرش
ولا ترد اليمين على المدعي وان قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه
لم يحلف ويأخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام والا يلازمه وان كان
غريبا يلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يحلف في النكاح والرجعة والفيء
في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود ويحلف في القصا ص

اقتص منه في الاطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعت طلاقا قبل
الدخول استحلف فان نكل قضي عليه بنصف المهر

## فصل

واليمين بالله تعالى لا غير وتغلظ باوصافه ان شاء القاضي ولا تغلظ بزمان
ولا مكان ويحترز من التكرار ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة ت
على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ويحلف في البيع بالله ما بينكما بيع قائم فيما ذكر وفي الغصب
بالله ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ق
ما هي باين منك الآن وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك ولا شيء
ولا شيء منه ولا له قبلك حق يحلفه على الحاصل فان ادعى شفعة الجوار
او نفقة المبتوتة وهو لا يراها يحلفه على السبب بالله ما اشتريت هذه
الدار وما هي معتدة منك واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته او اعارنيه او آجره واقام بينة
فلا خصومة الا ان يكون محتالا ولو ادعى الشراء او قال الشهود اودعه
رجل لا نعرفه فهو خصم

## فصل

بينة الخارج اولى من بينة

ذا اليد على مطلق الملك وان اقام الخارج بينة على ملك مورخ وذو اليد
على ملك اسبق منه تاريخا او اقام على النتاج او على نسج ثوب لا يتكرر نسجه
فذو اليد اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشري من الآخر
ولا تاريخ لهما تهاترتا وان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة فان وقتا فهي للاول
والا لمن صدقته ادعيا عينا في يد رجل ثالث واقاما البينة انها لهما قضي
بها بينهما وان ادعيا انهما اشترياه من ذي اليد واقاما البينة فان شاء
اخذ كل واحد نصف العبد وان شاء ترك فان ترك احدهما
فليس للاخر اخذ جميعه وان وقتا فهو للاول وان وقت احدهما او
كان معه قبض فهو له وان ادعى احدهما الشري والاخر هبة وقبضا او
صدقة وقبضا ولا تاريخ لهما فالشري اولى فان ادعى الشري وان ادعت
انه تزوجها عليه فهما سواء وان اقاما الخارجان البينة على الملك
والتاريخ او على الشري من واحد او من اثنين فلهما وان اسبق احدهما
فهو له وان تنازعا في دابة واحدهما راكبها او له عليها حمل فهو
اولى وكذا ان راكبا في السرج والاخر رديفه او لابس القميص والاخر
متعلق بكمه وبينة النتاج والنسج اولى من بينة مطلق الملك والبينة

بشاهدين



وبثلاث او اكثر سواء **فصل** اختلفا في مقدار الثمن او المبيع
فايهما اقام البينة فهو اولى وان اقاما البينة فللزيادة اولى فان لم يكن
لهما بينة فان رضي كل واحد منهما بدعوى الآخر والا تحالفا
وفسخ البيع ويبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه
دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل وشرط الخيار او استيفاء بعض
الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول
قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى
البائع بترك حصة الهالك وكذا الاجارة لا قبل استيفاء المنفعة
وبعده واما بعد استيفاء بعضها تحالفان ويفسخ العقد فيما بقي والقول
فيما مضى للمستاجر وان اختلفا بعد الاقالة تحالفا وعاد البيع وان
اختلفا في المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان اقاما فبينة المرأة والا
تحالفا فايهما نكل قضي عليه وان تحالفا يحكم ما قالته ان كان مثل مهر
المثل او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر وان كان بينهما فمهر المثل
وان اختلفا في متاع البيت فما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح للرجال
او لهما فللرجل وان مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح

لها فلو باعها منهما وان اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا ولو باع جارية
فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولد ويفسخ البيع
ويرد الثمن ولا يقبل دعوة المشتري معه فان مات الولد ثم ادعاه لم يثبت
الاستيلاد فيها وان ماتت الام ثم ادعاه ثبت نسبه ويرد كل الثمن وان
جاءت به ما بين ستة اشهر الي سنتين فان صدقه المشتري ثبت النسب و
يفسخ البيع والا فلا فان جاءت به لاكثر من سنتين فصدقه المشتري
ثبت النسب ولا يفسخ البيع ولا تعتق ولا تصير ام ولد ومن ادعي نسب احد
التوامين ثبت نسبهما منه والله اعلم

## كتاب الاقرار

وهو حجة علي المقر اذا كان عاقلا بالغا ولو اقر بمعلوم او مجهول ويبين
المجهول فان قال له علي شيء او حق لزمه ان يبين ما له قيمة فان كذبه
المقر له فالقول للمقر مع يمينه وان اقر بمال لم يصدق في اقل من
درهم فان قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكره وفي
الابل خمس وعشرون وفي الحنطة خمسة اوسق وقيمة النصاب في غير مال
الزكاة فان قال اموال عظام فثلاثة نصب وان قال دراهم فثلاثة
وان قال كثيرة فعشرة وان قال كذا درهما فدرهم وكذا كذا
درهما



درهما فاحد عشر درهما وان ثلث فكذلك وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون
ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو ربع يزاد الف وله علي
او قبلي فهو دين وعندي او معي او في بيتي امانة ولو قال لآخر لي عليك الف
فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او احلتك بها فهو
اقرار وان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا ومن اقر بدين مؤجل وادعي
المقر له انه حال استحلف علي الاجل ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم
وكذا كل ما يكال ويوزن ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه
وكذا وثوبان ولو قال وثلاثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة
اي مائة وثوبان
والفص وبسيف النصل والجفن والحمائل ومن اقر بثوب في منديل او في ثوب
لزماه ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال له علي
من درهم الي عشرة او ما بين درهم الي عشرة لزمه تسعة ويجوز الاقرار
بالحمل وله اذا بين سببا صالحا للملك ومن اقر بشرط الخيار لزمه المال
وبطل الشرط فصل اذا استثني بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي
واستثناء الكل باطل وان قال متصلا ان شاء الله بطل اقراره وكذا
لو علق بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالجن والملائكة ومن اقر بدار

الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة الدينار او القفيز وكذا
لك اذا استثنى كل ما يكال ويوزن او يعد ولو استثنى ثوبا او شاة او دارا
لا يصح ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو
ومن اقر بشيئين فاستثنى احدهما وبعض الاخر فالاستثناء باطل وان استثنى
بعض احدهما وبعض كل واحد منهما صح ويصرف الى الجنس واستثناء البناء
من الدار باطل ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فكما قال وان قال له علي
الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه الف وان عينه فان سلمه
اليه لزمه والا فلا وان قال من ثمن خمر وخنزير لزمه الف ولو قال
من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد فهي
جياد ولو قال غصبته منه او اودعني فلان صدق في الزيوف والنبهرجة او ستوقة
وفي الرصاص والستوقة ان وصل صدق والا فلا ودين الصحة وما
لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم على ما اقر به في مرضه وما اقر
به في مرضه مقدم على الميراث واقرار المريض لوارثه باطل الا ان
يصدقه بقية الورثة ومن طلق امرأته ثلاثا في مرضه
ثم اقر لها ومات فلها الاقل من الاقرار والميراث وان اقر المريض





لاجنبي ثم قال هو ابني بطل الاقرار وان اقر لامرأة ثم تزوجها لم يبطل
ويصح اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى اذا صدقوه و
كذلك المرأة الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج او شهادة القابلة
ومن اقر بنسب غير الولاد لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره ورثه ومن مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الميراث ولم يثبت نسبه **كتاب الشهادات** ومن
تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب فاذا تحملها فطلب لادائها يفتر ض
عليه الا ان يقوم الحق بغيره وهو مخير في الحدود بين الشهادة وا
الستر وهو افضل ويقول في السرقة اخذ المال ولا يقول سرق ولا يقبل
على الزنا الا شهادة اربعة من الرجال وباقي الحدود والقصاص شهادة رجلين
وما سواهما من الحقوق يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وتقبل
شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع الرجال عليه كالولادة والبكارة
وعيوب النساء في استهلال الصبي في حق الصلاة دون الارث ولا بد
من العدالة ولفظة الشهادة والحرية والاسلام ويقتصر في المسلم
على ظاهر عدالته الا في الحدود والقصاص فان طعن فيه الخصم سال
عنه وقالا يسال عنهم في جميع الحقوق سرا او علانية وعليه الفتوى

وان اكتفا بالسر جاز ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة
ولا تقبل تزكية المدعي عليه وتكفي تزكية الواحد وعند محمد اثنين وهو
اولي وكذا المترجم ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق
والعقود وان لم يشهد عليه الا الشاهد علي الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد
علي شهادة غيره ما لم يشهده ولا يجوز له ان يشهد بما لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فاذا اخبره
بها من يثق به جاز له ان يشهد بها ويجوز ان يشهد علي الملك المطلق
اذا راي بيده فيما سوي العبد والامة الا ان يعرف رقهما واذا راي
الشاهد خطه لا يشهد ما لم يذكر الحادثة والشاهد الزور يشهر ولا يعزر
ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعني وموافقة شهادة الدعوي فان
شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية قبلت في الالف ان ادعي المدعي
الفا وخمسماية وان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم يقبل فلو
شهدا علي سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الانوثة
لم يقطع شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة والاخر بالكوفة ردتا فان سبق
احديهما وقضي بها بطلت الاخري ولا تقبل شهادة الاعمي



والمحدود في قذف وان تاب ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم قبلت شهادته
ولا تقبل شهادة للولد وان سفل ولا للوالدين وان علي ولا لعبده ولا لمكاتبه
ولا للزوج والزوجة ولا احد الشريكين للاخر وهو من شركتهما ولا تقبل شهادة
مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا من يغني للناس ومدمن الشرب علي اللهو
ولا من يلعب بالشطرنج والطنبور والقيبور ولا من يفعل كبيرة توجب
الحد ولا من ياكل الربا ولا من يدخل الحمام بغير ازار او يفعل فعلا
مستخفا كالبول والاكل علي الطريق ولا من يظهر سب السلف ولا شهادة العدو
ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين وتقبل شهادة اهل
الذمة بعضهم علي بعض ولا تقبل شهادة المستامن علي الذمي وتقبل شهادة
الذمي عليه وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثي وولد الزنا والمعتبر حال
الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل واذا كانت الحسنات اكثر من السيات قبلت
الشهادة **فصل** تجوز الشهادة علي الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا
شهادة واحد علي واحد وتجوز شهادة اثنين علي واحد وصفة الاشهاد
ان يقول الاصل اشهد علي شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا او
يقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادته انه يشهد

ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة
الفروع الا اذا تعذر حضور الاصول مجلس الحكم بموت او مرض او
سفر فان عدلهم شهود الفرع جاز وان سكتوا عنهم جاز واذا انكر
شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة الفرع به والتعريف يتم بذكر الجد
او الفخذ ولابد من نسبة خاصة فالنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة
والى سكة الصغيرة خاصة

## باب الرجوع عنها

ولا يصح الا في
المجلس فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت وبعده لم يفسخ الحكم وضمنوا
ما اتلفوه بشهادتهم فان شهدا بمال فقضى به واخذ المدعي ثم رجعا
ضمناه للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة في
الرجوع لمن بقي لا لمن رجع فلو كانوا ثلاثة فرجع واحد لا شيء
عليه فان رجع اخر ضمنا النصف ولو شهد رجل وامرأتان فرجعت
واحدة فعليها ربع المال شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعليهن خمسة
اسداس الحق وعليه سدسه ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فا
الضمان على الرجلين خاصة شهدا بنكاح باقل من مهر المثل ثم رجعا لا
ضمان عليهما وان كان باكثر منه ضمنا الزيادة للزوج وفي الطلاق

ان كان

ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان عليهما واذا رجع شهود
القصاص ضمنوا الدية واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل
وقالوا لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا ولا ضمان على شهود الاحصان وان رجع
شهود اليمين وشهود الشرط فالضمان على شهود اليمين واذا رجع المزكون
ضمنوا

## كتاب الوكالة

ولا تصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه
الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز
ان يوكل به فيجوز بالخصومة في سائر الحقوق وايفائها واستيفائها الا الحدود
والقصاص فانه لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل ولا يجوز بالخصومة الا برضا
الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة وكل عقد يضيفه الوكيل الى
نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه به من تسليم المبيع
ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك الا الصبي والعبد المحجورين فيجوز
عقودهما ويتعلق حقوقهما بموكلهما واذا سلم المبيع الى الموكل لا يرده بعيب
الا باذنه وللمشتري ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه اليه جاز وكل
عقد يضيفه الى موكله فحقوقه يتعلق بموكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم
عمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار والهبة والصدقة والاعا

والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة ومن وكل رجلا
بشراء شيء ينبغي ان يذكر صفته وجنسه او مبلغ ثمنه الا ان يقول له ابتع لي
ما رأيت وان وكله بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بغير
النقدين او بخلاف ما سمي له من جنس الثمن او وكل بشرائه وقع الشراء له وان كان
بغير عينه فاشتراه فهو له الا ان يدفع الثمن من مال الموكل او ينوي الشراء له
والوكيل في الصرف والسلم تعتبر مفارقته لا مفارقة الموكل وان دفع اليه دراهم
ليشتري بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها وقيل ان كانت كثيرة فعلى الحنطة و
قليلة على الخبز ومتوسطة على الدقيق وان دفع الوكيل الثمن من له فله حبس المبيع
حتى يقبض الثمن فان حبسه وهلك فهو كالمبيع وان وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى ما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالنسيئة وبالعروض ويأخذ بالثمن
رهنا وكفيلا ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري والوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه
الا بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين و
قدر في العروض في العشرة بزيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم
وفي العقار درهمين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز وفي الشراء

يتوقف



يتوقف فان اشترى باقيه جاز ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته له الا ان يبيعه
باكثر من القيمة وليس لاحد الوكيلين ان يتصرف دون رفيقه الا في الخصومة
والطلاق والعتاق بغير عوض ورد الوديعة وقضاء الدين وليس للوكيل
ان يوكل الا باذن الموكل او بقوله اعمل برأيك فان وكل باذنه فهو وكيل [٢] وان — ٢ للموكل
جاز
وكل بغير اذنه فعقد الثاني بحضرة الاول او غيبته فاجاز للموكل عنه وكيله
ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما او بجنونه جنونا مطبقا ولحاقه
مرتدا بدار الحرب [illegible] المكاتب او حجر المأذون او افتراق الشريكان
بطل توكيلهم وان لم يعلم واذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة وبقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر والفتوى على قوله ولو اقر على موكله عند
فحد — القاضي نفذ والا فلا ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم امر بدفعه
اليه فان جاء الغائب فان صدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع على الوكيل ان كان
فح — في يده وان هلك لا يرجع الا ان يكون دفعه اليه ولم يصدقه او ضمنه عنده اند
وان ادعى انه وكيل في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع وان صدقه ولو قال
فد — مات المودع وتركها ميراثا وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء وصدقه

نخ اخرى

لم يدفعها اليه **كتاب الكفالة** وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ولا يصح
الا ممن يملك التبرع وتجوز بالنفس والمال وتنعقد بالنفس بقوله تكفلت
بنفسه او برقبته او بكل عضو يعبر به عن البدن وبالجزء الشائع كالخمس
والعشر وبقوله ضمنته او هو علي او الي وانا زعيم به او قبيل والواجب احضاره
وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته فاذا فعل ذلك برئ ولو سلمه في مصر اخر
برئ فان شرط تسليمه في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طلب منه فان احضره والا
حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول
به دون المكفول له وان تكفل به الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ وان قال ان لم
اوافك به فعلي الالف التي عليه فلم يواف به فعليه الالف والكفالة باقية والكفالة با
لمال جائزة اذا كان دينا صحيحا حتى لا تصح ببدل الكتابة والسعاية والامانات و
الحدود والقصاص والمكفول له ان شاء طالب الكفيل وان شاء الاصيل فان شرط
عدم مطالبة الاصيل فهي حوالة كما اذا اشترط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة
ويجوز بامر المكفول عنه وبغير امره فان كانت بغير امره لم يرجع عليه وان كانت
بامره فادى رجع عليه واذا طولب او لوزم طالبه ولازمه وان ادى الاصيل او
ابرأه رب الدين برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل وان

اخر



اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال
رجع به على الاصيل وان قال ابرأتك لم يرجع ولا يصح تعليق البراءة منها بشرط
وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب و
المبيع فاسدا ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا تصح الا بقبول المكفول له
في المجلس الا اذا قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل والغرماء غيب
فتصح ولو قال لاجنبي فيه اختلاف المشايخ ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس
ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كقوله ما بايعت فلانا
فعلي او بشرط امكان الاستيفاء كقوله ان قدم فلان فعلي او بشرط تعذر الاستيفاء
كقوله ان غاب فعلي ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر و
يجب حالا ان جعلهما اجلا للكفالة فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة
بشيء لزمه والا فالقول قوله ولا يسمع قول الاصيل عليه ولا تصح الكفالة بالحمل
على دابة بعينها وتصح بغير عينها اثنان عليهما دين وكل واحد منهما كفيل عن الاخر
فما اداه احدهما لا يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة
وان تكفلا عن رجل وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فما اداه احدهما
يرجع بنصفه على الاخر ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه جاز وان

كانت النوايب بحق ككري النهر واجرة الحارس وتجهيز الجيش وفداء الا
ساري فان لم يكن بحق كالجباية قالوا نفتي في زماننا **كتاب الحوالة** وهي
جايزة بالديون دون الاعيان وتصح برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه فاذا
تمت برئ المحيل حتي لو مات لا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة
او من الغرماء مخافة التوي ولا يرجع المحتال الا ان يموت المحتال عليه مفلسا او
يجحد ولا بينة ويحلف فان طالب المحتال عليه المحيل فقال له انما احلت بدين لي عليك
لم يقبل وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتني بدين لي عليك
لم يقبل **كتاب الصلح** يجوز مع الاقرار والسكوت والانكار فان كان عن اقرار
وهو بمال عن مال فهو كالبيع وبمنافع عن مال كالاجارة وان استحق فيه بعض المصالح عنه
رد حصته من العوض وان استحق الجميع رد الجميع فان استحق بعض المصالح عليه
رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح عن سكوت وانكار معاوضة
في حق المدعي ولافتداء اليمين وفي حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح عليه رجع
الى الدعوى في كله وفي البعض بقدره وان استحق المصالح عنه رد العوض وان استحق
بعضه رد حصته ورجع بالخصومة وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن جناية





العمد والخطاء ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت ثم صالحته على
مال ليترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة ولو صالح على مال لتقر عليها بالنكاح جاز
ولو ادعت المرأة فصالحها جاز وقيل لا يجوز وان ادعى على الشخص انه عبده فصالحه
على مال جاز ولا ولاء عليه عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر
فصالحه الاخر على اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعي على المنكر على مال
ليقر له بالعين والفضولي ان صالح على مال وضمنه او سلمه او قال على الفي هذه صح وان قال
على الف يتوقف على اجازة المصالح عنه والصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض
حقه واسقاط للباقي وليس معاوضة فان صالحه عن الف درهم بخمس مائة او عن
الف جياد بخمسمائة زيوف او عن حالة بمثلها مؤجلة جاز ولو صالحه على دنانير
مؤجلة لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسمائة بيض لا يجوز وان قال ادّ الي غدا
خمسمائة وانت بري من خمسمائة فلم يؤدها اليه فالالف له ولو صالح احد الشريكين
عن نصيبه بثوب فشريكه ان شاء اخذ منه نصف الثوب الا ان يعطيه ربع الدين وان
شاء اتبع المديون بنصفه ولا يجوز صلح احدهما في السلم على اخذ نصيبه من راس
المال وان صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال اعطوه والتركة عروض جاز قليلا ما
اعطوه او كثيرا وكذا ان كان احد النقدين فاعطوه خلافه وكذا لو كانت نقدين

وعروضا فصالحوه على احد النقدين فلابد ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
ولو كان بدل الصلح عروضا جاز مطلقا وان كان في التركة ديون فاخرجوه منها
على ان يكون لهم لا يجوز وان شرطوا براءة الغرماء جاز

## كتاب الشركة

وتكون في الاملاك وبالعقود ففي الاملاك ان يملك رجلان عينا وكل واحد منهما
اجنبي في نصيب الاخر ويجوز له بيع نصيبه من شريكه وغيره ولشركة العقود مفاوضة
وعنان وفي الصنايع وبالوجوه ولابد فيهما من الايجاب والقبول فالمفاوضة ان يتساويا
في التصرف والدين والمال الذي يصح الشركة فيه فلا يجوز الا بين البالغين الحرين
المسلمين او الذميين ولا يصح الا بلفظة المفاوضة او بتبيين جميع مقتضاها ولا
يشترط تسليم المال ولا خلطهما وتنعقد على الوكالة والكفالة فما يشتريه احدهما يكون
على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة ايهما شاء بالثمن وان تكفل
بمال اجنبي يلزم صاحبه وان ملك احدهما ما تصح فيه الشركة صارت عنانا وكذا كل
موضع فسدت المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان ولا تنعقد المفاوضة
والعنان الا بالدراهم والدنانير وتبريهما ان جرى التعامل به وبالفلوس الرائجة
ولا تصح بالعروض الا ان يبيع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر اذا كانت
قيمتاهما على السواء ثم يعقدان الشركة وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال

والتساوي

٤٧

والتساوي في الربح اذا عملا او شرط زيادة الربح للعامل واذا تساويا في المال وشرطا
التفاوت في الربح والوضيعة فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال والربح يستحق بالعقد
لا بالعمل وتصح بان احدهما دراهم والاخر دنانير وتصح في جميع انواع التجارة وفي
بعضها وتنعقد على الوكالة دون الكفالة ولا تصح فيما لا الوكالة به كالاحتطاب والاصطياد
وما جمعه كل واحد منهما فهو له وان اعانه الاخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما
كفيلا عن الاخر فلا يطالب بما اشتراه وان هلك المالان او احدهما قبل الشراء بطلت الشركة
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على صاحبه
بحصته من الثمن ولا يجوز ان يشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولشريكه
العنان والمفاوضة ان يوكل ويبضع ويضارب ويودع ويستاجر وهو امين في المال وشركة
الصنايع ان يشتركا صانعان اتفقا في الصنعة او اختلفا على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما او متفاضلا مع استوائهما في العمل فيجوز وما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب
كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر وشركة الوجوه جائزة وهي ان يشتركا على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا وينعقد على الوكالة وان شرطا ان المشترى بينهما فالربح كذلك
ولا يجوز الزيادة فيه وان اشتركا لاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي الماء لا تصح
والكسب للعامل وعليه اجرة بغل الاخر وراويته وشركة في الربح الفاسدة على قدر المال

وتبطل شرط الزيادة واذا مات احد الشريكين او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة
وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكاة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما
لصاحبه فاديا معا ضمن كل واحد نصيب شريكه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني للاول
علم باداء الاول او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن **كتاب المضاربة** المضارب
شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الارض فاذا سلم رأس المال فهو امانة
فاذا تصرف فيه فهو وكيل فاذا ربح صار شريكا وان شرط الربح للمضارب فهو قرض وان
شرط لرب المال فهي بضاعة واذا فسدت المضاربة فهي اجارة فاسدة فاذا خالف صار
غاصبا ولا تصح الا بما تصح به الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح بينهما مشاعا فان شرط
لاحدهما دراهم مسماة فسدت والربح لرب المال وللمضارب اجر مثله لا يجاوز المشروط
والمال امانة واشتراط الوضيعة على المضارب باطل ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب
وللمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب الا باذن رب المال
او بقوله اعمل برأيك وليس له ان يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه
رب المال فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق
على رب المال فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح وان لم يكن فاشترى
ثم ربح عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال وقال ما رزق الله

بيننا



بيننا نصفان واذن له في الدفع فدفع بالثلث فنصف الربح له والسدس للاول
والثلث للثاني وان دفع الاول بالنصف فلا شيء له وان دفعه على ان للثاني
الثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح وان قال رب المال ما رزقك الله فلي نصفه
فما شرطه للثاني فهو له والباقي بين رب المال والاول نصفان وتبطل المضاربة بموت
المضارب او بموت رب المال وبردته ولحاقه دون المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم
فاذا علم والمال من جنس رأس المال لم يتصرف فيه وان كان خلاف جنسه فله ان
يجعله من جنسه وان افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها
وان كان فيه ربح اجبر على اقتضائها وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد
فمن رأس المال **كتاب الوديعة** وهي امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن
في عياله فان شرط وليس له ان يحفظها بغيرهم الا ان يقع في الحريق فيسلمها الى
جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها بغيرها ضمنها وكذا ان انفق
بعضها ثم رد عوضها وخلطه بالباقي وان اختلط بغير صنعه فهو شريك ولو تعدى
فيها بالركوب او اللبس او ودعها ثم ازال التعدي لم يضمن ولو هلك عند الثاني
فالضمان على الاول خاصة فان طلبها صاحبها فجحد ثم عاد فاعترف ضمن وللمودع
ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم ينهه اذا كان الطريق امنا وليس له

ان يامرها في البحر ولو اودعها عند رجل مكيلا او موزونا ثم حضر احدهما
يطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع اليه ما لم يحضر الاخر ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم
قسماه وحفظه وان كان لا ينقسم حفظه احدهما باذن الاخر ولو قال له
احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن الا ان يكون البيت
الذي نهاه عنه عورة فيضمن ولو خالفه في الدار ضمن ولو ردها الى دار مالكها
ولم يسلمها اليه ضمن

## كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وهو حر ونفقته في بيت المال
وميراثه له وجنايته عليه والملتقط اولى به من غيره وهو متبرع في الانفاق عليه
الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه
ابنه ثبت نسبه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما الا ان يذكر احدهما علامة
او يسبق بالدعوى فيكون اولى به والحر المسلم اولى من العبد والذمي وان ادعاه
عبد فهو ابنه وهو حر وان ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا ان يلتقطه من
من بيعة او كنيسة او قرية من قراهم فيكون ذميا ومن ادعى انه عبده لم يقبل
واذا كان على اللقيط مال مشدود فهو له ينفق عليه بامر القاضي ويقبل له الهبة
ويسلمه في صناعة ولا يزوجه ولا يواجره هو الاصح

## كتاب اللقطة

اخذها
افضل وان خاف ضياعها فواجب وهي امانة اذا اشهد انه ياخذها ليردها

على صاحبها



على صاحبها فان لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد
ذلك ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها امضى الصدقة والا فله تضمينه او
تضمين المسكين او اخذها ان كانت باقية وايهما ضمن لا يرجع على احد ولا يتصدق
بها على غني وينتفع بها ان كان فقيرا او يعطيها اهله ان كانوا فقراء وان كان شيئا لا
يبقى عرفه الى ان يخاف فساده ثم يتصدق به ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع الناس
وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع به من غير تعريف
وللمالك اخذه ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع فيما انفق عليها الا ان يا ذن
ذن له القاضي فيكون دينا على صاحبها فان كان لها منفعة اجرها باذن الحاكم وانفق عليها
وان لم يكن لها منفعة باعها ان كان اصلح واذا جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه
النفقة فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت النفقة وقبل الحبس
لا ومن ادعى اللقطة يحتاج الى بينة فان اعطى علامتها جاز له ان يدفع اليه ولا يجبر ولقطة
الحل والحرم سواء

## كتاب الابق

واخذه افضل اذا قدر عليه وكذا الضال وقيل
لا ويدفع الى السلطان فيحبس الابق دون الضال ومن رد الابق على مولاه من مسيرة
ثلاثة ايام فله عليه اربعون درهما وبحسابه نقصت المدة فان كانت قيمته اقل من اربعين
فله قيمته الا درهما وام الولد والمدبر كالقن والصبي المالك كالبالغ وينبغي ان يشهد انه

وامره بحفظ ثمنها

باخذ ليرده فلو ابق من يده لا يلزمه شي وان كان رهنا فالجعل على المرتهن
وان كان جانيا فعلى مولاه ان فداه وعلى ولي الجناية ان اعطاه وحكم نفقته
كاللقطة **كتاب المفقود** وهو الذي غاب فلا يعلم حيوته ولا موته فهو حي
في حق نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وميت في حق
غيره لا يرث ممن مات حال غيبته ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما
لا وكيل له ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك وينفق من ماله على من تجب نفقته
حال حضوره بغير قضاء فاذا مضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته والله اعلم
**كتاب الخنثى** اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان بال من احدهما
اعتبر به وان بال منهما اعتبر باسبقهما فان كان معا فهو خنثى فاذا بلغ فظهر له
امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت له امارات النساء فهي امرأة وان لم تظهر امارتان
اي علامة
او تعارضتا فهو خنثى مشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال اذا
واذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ يؤخذ فيه بالاحوط فيورث اخس السهمين
ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلوة فان صلى في صف الصلوة اعاد
النساء
وفي صف الرجال يعيد من عن يمينه ويساره ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير ومن خلفه
والحلي ولا يخلو به غير محرم رجل ولا امرأة ولا يسافر بغير محرم

وتبتاع له



وتبتاع له امة تختنه ثم تباع فان لم يكن له مال فمن بيت المال واذا مات ولم
يتبين حاله يتيمم ثم يكفن ويدفن كالجارية **كتاب الوقف** وهو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يقول
اذا مت فقد وقفت ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز ولا يجوز حتى يجعل
اخره لجهة لا تنقطع ابدا ويجوز وقف العقار دون المنقول وعن محمد جواز
وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف
والكتب ولا يجوز فيما لا تعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح
الفرس
ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاعه بعمارته وان لم يشرط الواقف فان كان ن
وصل
الوقف على غني عمره من ماله فان امتنع فمن اجرته وما انهدم من بناء الوقف والته صرف
في عمارته فان استغنى عنه حبس لوقت حاجته وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف الثمن
الى عمارته ولا يقسم بين مستحقي الوقف ويجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف او بعضها
له او الولاية اليه فان كان غير مأمون نزعها القاضي منه ولو الى غيره ومن بنى مسجدا
لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويكتفي بالصلوة الواحدة
وفي رواية بجماعة والوقف في المرض وصية ورباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط
اليه ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق

وسبع من المجد كتاب الهبة وتصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها في
المجلس بغير اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه وان كانت في يده ملكها
بمجرد الهبة وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ويملك الصغير الهبة بقبض
وليه وامه وبقبضه لنفسه وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام واعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا تجوز فان قسم وسلم جاز كسهم في دار ولبن
في ضرع وصوف على ظهر وتمر على نخل وزرع في ارض وان وهب دقيقا في حنطة او سمن
في لبن او دهنا في سمسم فاستخرجه وسلم لا تجوز ولو وهب اثنان من واحد جاز و
بالعكس لا تجوز ولو تصدق على فقيرين جاز وعلى غنيين لا تجوز ومن وهب جارية
الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء فصل ويجوز الرجوع فيما يهبه
للاجنبي ويكره فان عوضه او زادت زيادة متصلة او مات احدهما او اخرجه عن ملكه
الموهوب له فلا رجوع ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم او زوجة او زوج فلو قال
الموهوب له خذها بدلا عن هبتك او عوضها او مقابلتها او عوضه اجنبي متبرعا فقبضه
سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق بعض العوض
لا يرجع بشيء وان استحق بعض [جميعه] رجع بالهبة والهبة بشرط العوض بيع فيها

حكم الهبة



حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت
بعد الحكم لم يضمن فصل العمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعد وفاته ويبطل
الشرط وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه والرقبى باطلة وهي ان يقول ان
مت فهي لك وان مت فهي لي والصدقة كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق بماله
فهو على جنس مال الزكوة وبملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق
بمثله كتاب العارية وهي هبة المنافع ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء
عينه فاعارة المكيل والموزون قرض وهي امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذا الطعام واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم
يرد به الهبة وداري لك سكنى او سكنى عمرى وللمستعير ان يعيرها ان لم تختلف
باختلاف المستعملين وليس له اجارتها فان اجرها فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير
فلا يرجع على المستاجر وله ان يضمن المستاجر ويرجع على المستعير وان قيدها بوقت او
منفعة او مكان ضمن بالمخالفة الا الى خير وعند الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع منفعتها
ما شاء ما لم يطالبه بالرد ولو اعار ارضه للبناء والغرس فله ان يرجع فيها ويكلفه قلعها
فان وقتها واخرجه قبله يضمن للمستعير قيمته ويملكه وللمستعير قلعه ان لم تتضرر
الارض كثيرا فان قلعه فلا ضمان وان اعارها للزراعة فليس له اخذها قبل حصد

وان لم يوقت واجرة رد العارية على المستعير والمستأجر على الآجر واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع من في عياله او عبده او اجيره برئ وكذا رد الثوب اليه دات ولو كان عقد جوهر وما اشبهه لا يبرئ ما لم يسلمه الى المالك وفي الغصب لا يبرئ في الجميع الا بالتسليم اليه

## كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان غصبه فان هلك وهو مثلي فعليه مثله والا قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي تجب قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه فاذا قضي عليه بالقيمة ملكه مستندا الى وقت الغصب ويتم له الاكساب دون الاولاد فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت للغاصب وان ضمنها باليمين فالمالك ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ويضمن ما نقص العقار بفعله ولا يضمن لو هلك فان نقص من الزراعة يضمن النقصان ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه او اكثر منافعه ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله

وفي القياس له



وفي القياس له وذلك كذبح الشاة وطبخها او شيها او تقطيعها وطحن الحنطة وزرعها وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا والصفر آنية والبناء على الساجة والتبن وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير او آنية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان قليلا يضمن نقصانه ومن ذبح شاة غيره وقطع يدها فان شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها وان شاء سلمه وضمنه قيمتها وفي غير مأكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف ومن بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعهما وردها على ما بينا في الاجارة ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فالمالك ان شاء اخذهما وغرم زيادة الصبغ والسمن وان شاء اخذ قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب

### فصل

وزوائد الغصب امانة متصلة كانت او منفصلة يضمن بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية بالولادة مضمون وتجبر بولدها او بالغرة ومنافع الغصب ليس مضمونة استوفاها او عطلها ومن استهلك خمر الذمي وخنزيره فعليه قيمته ولو كانا لمسلم فلا شيء عليه ويجب في كسر المعازف قيمتها لغير لهو

## كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض وليس ملك مسلم ولا ذمي واذا وقف الانسان بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع منه احياه باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا فحريمها اربعون ذراعا من كل

جانب للناضح والعطن فمن اراد ان يحفر في حريمها منع وحريم العين من كل جانب
خمسماية ذراع والقناة عند خروج الماء كالعين وقبله كالنهر وفي ملك الغير لا حريم
الا ببينة ولو غرس شجرة في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة اذرع وما عدل
عنه الفرات او دجلة يجوز احياؤه ان لم يحتمل اليه عوده وان احتمل لا يجوز

**كتاب الشرب** وهو النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جائزة ويجوز
دعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصي بمنفعته دون رقبته ولا يباع ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يصلح مهرا وماء الاودية والانهار العظام كجيحون واخواته
الناس يشتركون فيه في الشفعة وسقي الاراضي ونصب الارحيه وما يجري في
نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفعة لا غير وكذا البير والحوض وما
احرز في جب ونحوه فليس لاحد ان ياخذ منه شيئا بدون رضا صاحبه وله
بيعه ولو كانت البير او العين او النهر في ملك رجل له منع من يريد الشفعة من
الدخول فان كان لا يجد غيره قريبا او ان يتركه ياخذ بنفسه او يخرج الماء اليه
فان منعه وخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز يقاتله بغير سلاح وكذا الكلا
علي الطعام حالة المخمصة **فصل** كري الانهار العظام علي بيت المال
وما هو مملوك فكريه علي اهله ومن ابي منهم يجبر ومؤنة كري نهر لرجل

يجري



يجري في ارض غيره ليس لصاحب الارض منعه نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو
بينهم علي قدر اراضيهم وليس للاعلي ان يسكر حتي يستوفي الا بتراضيهم وليس لاحدهم
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحا او يتخذ عليه جسرا او يوسع فمه او يسوق شربه
الي ارض ليس لها شرب الا بتراضيهم ولو كانت القسمة بالكوا فليس لاحدهم ان
يقسم بالايام ولا مناصفة ولا تزيد كوة وان كان لا يضر بالباقين **كتاب المزارعة**
وهي عقد علي الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة وجائزة عندهما وعليه
الفتوي قال الحصيري وابو حنيفة رضي الله عنهما هو الذي فرع هذه المسايل علي اصوله لعلمه
ان الناس لا ياخذون بقوله ولا بد فيها من التاقيت وكون الارض صالحة للزراعة
ومعرفة قدر البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل وان يكون
الخارج مشتركا بينهما حتي لو شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او ما علي السواقي او ان
ياخذ رب البذر بذره او الخراج فسدت وان خرج رفع العشر جاز واذا كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر او كانت الارض لواحد والباقي للاخر او
كان العمل من واحد والباقي للاخر فهي صحيحة والخارج علي الشرط فان لم يخرج
شي فلا شي للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسدة واذا فسدت والخارج لصاحب
البذر وللاخر اجر عمله او ارضه لا يزاد علي قدر المسمي ولو شرط التبن لرب البذر

الخالة

صح وللآخر لا يصح ولو سكتا عند فراغ المدة وقيل بينهما وان عقداها فامتنع صاحب البذر
لم يجبر وان امتنع الآخر اجبر وتفسخ بالاعذار كالاجارة ولا تكون للعامل اجرة كراب وحفر
واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على العامل
لا يجوز وعن ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى واذا مات احد المتعاقدين بطلت
واذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع اجر نصيبه من الارض حتى يستحصد
ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد

## كتاب المساقاة

وهي كالمزارعة في الخلاف
والحكم والشروط الا المدة فانه يجوز وان لم يبينها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي
الرطبة على ادراك بذرها وان سميا مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت فان خرجت فعلى
الشرط والا اجر وان دفع اليه نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها واطلق لا يجوز
في الرطبة الا بمدة معلومة وتجوز المساقاة بالشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
ان كانت تزيد بالسقي والعمل وان كانت انتهت لا تجوز وتبطل بالموت تمت

## كتاب النكاح

النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحالة التوقان
واجب وحالة خوف الجور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما ماض كقوله
زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة
والتمليك والبيع والشراء لا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور رجلين

او رجل



او رجل وامرأتين ولا بد في الشهود من صفة الحرية والاسلام ولا يشترط العدالة
وينعقد بشهادة اعميين وبشهادة ابنيهما او ابنيها من غيره وابنيه من غيرها
ولا يظهر بشهادتهم عند دعوى القريب اذا تزوج مسلم ذمية ينعقد بحضرة
ذميين ولا يظهر عند جحوده ويحرم على الرجل نكاح امه وجداته وبنته وبنات
ولده واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل
بها وامرأة ابيه او اجداده وبنيه وبني اولاده والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا
بملك يمين وبين المرأة وعمتها او خالتها ويحرم من الرضاع ما ذكرنا من
النسب واذا طلق امرأته لا يتزوج اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها
ولا يتزوج امته ولا المرأة عبدها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس
بشهوة من الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره ويجوز تزوج
الكتابيات والصابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات ويجوز تزوج
الامة مع القدرة على الحرة ويجوز تزوج المحرم حالة الاحرام ولا يتزوج امة
على حرة ولا في عدتها ويتزوج الحرة والامة عليها وللحر ان يجمع نكاحا بين
اربع من الحرائر والاماء لا غير وللعبد بين اثنتين ولا يجوز نكاح حبلى
من غيره الا الزانية فان فعل لا يطأها حتى تضع حملها ومن جمع بين امرأتين

احدهما لا يحل له نكاحها مع نكاح الاخرى ونكاح المتعة والموقت باطل وعبارة
النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز و
كذلك لو زوجت غيرها بالوكالة والولاية ولا اجبار على البكر البالغة فان
استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فهو اذن وكذا لو
زوجها ثم بلغها الخبر فان استاذنها غير الولي فلا بد من القول واذن الثيب
بالقول وينبغي ان يذكر لها الزوج بما تعرفه فان زالت بكارتها بوثبة او جراحة
او تعنيس او حيض او زنا فهو بكر فان قال الزوج بلغك النكاح فسكتت
فقالت بل رددت فالقول قولها ويجوز للولي انكاح الصبي والصغيرة والمجنونة
فان كان ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما غيرهما فلهما
الخيار واذا كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للاخر الا في الجب يفرق
للحال بينهما والعنة والخصاء فيؤجل سنة فان قربها والا فرق بينهما
بطلبها ويكون طلاقا بائنا والولي العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب ثم
مولى العتاقة وللام واقاربها التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضي ولا و
لاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وابن المجنونة يقدم
على ابيها فاذا غاب الولي الاقرب غيبة لا ينتظر الكفؤ الخاطب حضوره زوجها





الابعد ولو زوجها وليان فالاول اولى وان كانا معا بطلا ويجوز للاب والجد
ان يزوج ابنه باكثر من مهر المثل وابنته باقل ومن غير كفؤ ولا يجوز ذلك
لغيرهما والواحد يتولى طرفي العقد النكاح وليا كان او وكيلا او وليا و
وكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا وينعقد نكاح الفضولي موقوفا كالبيع
اذا كان من جانب واحد اتاما من جانب واحد او فضوليا من جانب واصيلا من
جانب فلا والكفاءة تعتبر في النكاح وفي النسب والدين والصنائع والحرية
في المال وهو الملك المنفعة والمهر المعجل ومن له اب في الاسلام والحرية لا يكافي
من له ابوان والابوان والاكثر سواء واذا تزوجت غير كفوء فللولي ان يفرق
بينهما فان قبض المهر او جهز او طالب بالنفقة فقد رضي وان سكت لا يكون رضا
وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض وان نقصت من مهر مثلها
فللاولياء ان يفرقوا او يتمه والمهر اقله عشرة دراهم فان سمي
اقل منها فلها عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول والموت ويتنصف
بالطلاق قبل الدخول وان لم يسم لها مهرا او شرط ان لا مهر لها فلها
مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول ولا تجب
المتعة الا لهذه ويستحب لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار وملحفة

يعتبر ذالك بحاله ولا يزاد على قدر [نصف] مهر المثل وان زاد في المهر صح
ويسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت من مهرها صح الحط والخلوة
الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت من المجبوب والعنين [وصل]
والخصي وهو ان لا يكون ثم مانع من الوطي طبعا وشرعا كالمرض المانع
من الجماع والرتق والاحرام بالحج وصوم الفرض والحيض وفي الفاسد لا يجب
الا مهر المثل بالدخول ولا يتجاوز المسمى ويثبت فيه النسب وان تزوجها على
خمر وخنزير او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو
حر او على خدمة سنة او تعليم القرآن جاز النكاح ولها مهر المثل واذا تزوج
العبد على خدمة سنة جاز ولها خدمته وان تزوجها على الف على ان لا
يتزوج عليها فان وفى فلها والا فمهر مثلها وان قال على الف ان اقام بها [المسمى]
والفين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها [الف]
وان تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد فلها اشبههما بمهر المثل
وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها على حيوان فان
سمى نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه [وصل] ولها الوسط فان شاء اعطاها [اعطاها]
ذالك وان شاء قيمته والثوب مثل الحيوان الا انه ان ذكر وصفه

لزمه



لزمه تسليمه وكذا الكل ما يثبت في الذمة ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة ابيها
فان لم يوجد منهم مثل حالها فمن الاجانب ويعتبر بامرأة هي مثلها في السن
والحسن والبكارة والبلد والعصر والمال والعقل فان لم يوجد ذالك فالذي
يوجد منه وللمرأة ان تمنع نفسها وان تسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا وفا — ها
نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى **فصل** ولا يجوز نكاح
العبد والامة والمدبر وام الولد الا باذن المولى وله اجبارهم على النكاح واذا — والمكاتب صح
تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمدبر يسعى واذا
اعتقت الامة والمكاتبة ولهما زوج حر او عبد فلهما الخيار ومن زوج
امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ويقول له متى ظفرت بها وطئتها
ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال له طلقها فليس باجازة ولو قال
طلقها رجعية فهي اجازة والاذن في العزل لمولى الامة واذا تزوج
عبد او امة بغير اذن المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار **فصل** تزوج ذمي
ذمية على ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جائز فلا مهر لها وان — جائز
تزوجها بغير شهود او في عدة كافر اخر جاز ان دانوه وان اسلما اقرا عليه [ان جاز في دينهم]
ولو تزوجها على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فلها ذلك ان كانا

عينين والا قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير واذا اسلم المجوسي فرق
بينه وبين من تزوج من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والولد
يتبع خير الوالدين دينا والكتابي خير من المجوسي واذا اسلمت امرأة
الكافر فان اسلم الزوج والا فرق بينهما بطلاق وان اسلم زوج المجوسية
فان اسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب تتوقف البينونة
في المسلم على ثلث حيض قبل اسلام الآخر واذا خرج احد الزوجين
الينا مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع واذا خرجت
المرأة مهاجرة لا عدة عليها واذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة
بغير طلاق فان كانت الزوجة بعد الدخول فلها المهر وقبله لا شيء لها
وان كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله وان ارتدا معا ثم اسلما
معا فهما على نكاحهما **فصل** وعلى الرجل ان يعدل بين نسائه
في البيتوتة والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
سواء وللحرة ضعف الامة ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز ولها
الرجوع وله ان يسافر بمن شاء والقرعة اولى **كتاب الرضاع** حكم الرضاع
يثبت بقليله وكثيره في مدته وهي ثلاثون شهرا ويحرم من الرضاع

ما يحرم



ما يحرم من النسب الا اخت ابنه وام اخته واذا ارضعت المرأة صبية حرمت على
زوجها وآبائه وابنائه واذا ارضع صبيان من ثدي واحد فهما اخوان وان اجتمعا
على لبن شاة فلا رضاع واذا اختلط اللبن بالماء او بالدواء او بلبن شاة او بلبن
امرأة اخرى فالحكم للغالب وان اختلط بالطعام فلا حكم له وان كان غالبا ويتعلق
بلبن المرأة بعد موتها وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان ويتعلق
بالاستعاط واذا ارضعت امرأته الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة
ان كان قبل الدخول وللصغيرة نصف المهر فيرجع به على الكبيرة ان كانت عاقلة وتعمدت
الفساد والقول قولها فيه **كتاب الطلاق** احسنه ان يطلقها واحدة في طهر
لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وحسنه وهو السنة ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة
اطهار لا جماع فيها والاشهر للآيسة والصغيرة والحامل كالحيض ويجوز طلاقهن
عقيب الجماع والبدعة ان يطلقها ثلاثا او اثنتين بكلمة واحدة او في طهر
لا رجعة فيه او يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصيا وطلاق غير المدخول
بها حالة الحيض ليس ببدعي واذا طلق امرأته حالة الحيض يراجعها فاذا
طهرت ان شاء طلق وان شاء امسكها واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلاثا
للسنة وقع عند كل طهر تطليقة فان نوى وقوعهن الساعة وقع وطلاق الحرة

ثلاث والامة ثنتان ولا اعتبار بالرجل ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
مستيقظ وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن
ملك امرأته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما
وصريح الطلاق لا يحتاج الى نية وهو قوله انت طالق او مطلقة وطلقتك
ويقع به واحدة رجعية ولا يصح فيه بنية الثلاث والثنتين وقوله انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية وتصح
نية الثلاث فيه دون الثنتين ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله طلاقا
اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق الى جملتها او ما يعبر به عن الجملة كالرقبة
والوجه والراس والروح والجسد او الى جزء شايع منها وقع وان اضاف الى
اليد والرجل ونحوهما لا يقع ونصف الطلقة تطليقة وكذا الثلث وثلثة انصاف
تطليقتين ثلاث وثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث ولو قال انت
طالق من واحدة الى ثلاث يقع ثنتان والى ثنتين يقع واحدة وواحدة في
ثنتين واحدة وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الحساب ولو قال انت
طالق من هنا الى الشام فهي طالقة رجعية وان قال انت طالق بمكة او في مكة
طلقت في الحال في كل البلاد وان قال انت طالق غدا يقع بطلوع الفجر ونية اخر

النهار



النهار تصح ديانة ولو قال في غد صحت قضاء ايضا ولو قال اليوم غدا او غدا اليوم يؤخذ
باولهما ذكرا انت طالق قبل ان تزوجك ليس بشيء وانت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت ولو قال ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم
اطلقك لم تطلق حتى تموت ولو قال انا منك طالق لم يقع شيء وان نوى ولو قال انا منك
باين او عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة باينة ولو قال انت طالق هكذا او اشار
باصابعه ثلاثا فثلاث وبالواحدة واحدة وبالثنتين ثنتان والمعتبر المنشورة
وان اشار بظهورها فالمضمومة ولو قال انت طالق باين او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملاء البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة فهو واحدة باينة وان نوى الثلاث فثلاث ومن طلق
امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن فان قال لها انت طالق وطالق او واحدة وواحدة
او واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة ولو قال قبلها واحدة او
بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان ولو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة فدخلت وقعت واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار فدخلت وقع ثنتان **وكنايات الطلاق** لا يقع بها الا بنية او دلالة حال ويقع
باينا الا اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة فيقع بها واحدة رجعية والفاظ الباين

قوله انت باين بتة بتلة حرام وحبلك على غاربك وخلية وبرية والحقي باهلك وهبتك
لاهلك وسرحتك فارقتك وامرك بيدك تقنعي واستبرئي انت حرة واغربي واخرجي ابتغي
الازواج وتصح فيها نية الواحدة والثلث وان نوي الثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري
ينوي الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان قامت او اخذت في عمل اخر بطل خيارها
وان اختارت نفسها فهي واحدة باينة ولا يكون ثلاثا وان نواها الزوج ولا بد من ذكر
النفس او ما يدل عليه في كلامه او كلامهما ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت
اخترت اختيارة والاولى والوسطى والاخيرة فهي ثلاث ولو قال طلقت نفسي واخترت
نفسي بتطليقة فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق في المجلس ويقع رجعية
وليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تفرق ثلاثا
كلما
وليس لها ان تجمعها ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو
قال واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء فلو قال لها انت طالق كيف شئت وقعت واحدة
رجعية وان لم تشأ فان شاءت باينا او ثلاثا وقد اراده الزوج وقع وان اختلفت
وس
مشيتها وارادته فواحدة رجعية ولو قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت
فليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا وتطلق ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما





ومتي ومتي ما وكل وكلما فاذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا ان يكون
الحالف مالكا كقوله لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق او يضيفه الى ملك كقوله ان تزوجتك
مالكا
او كل امرأة اتزوجها فهو طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين فاذا وجد الشرط في
ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق فان وجد في ملك اليمين انحلت ولم يقع شيء وفي كلما لا تنحل
اليمين بوجود الشرط حتى يقع الثلث واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج
والبينة للمرأة وما لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها كقوله ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت حضت طلقت هي خاصة وكذا التعليق بمحبتها ولو قال ان ولدت غلاما
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما ولم يدر ايهما اولا طلقت
واحدة ففي الثنتين ولو قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلاثا فجامعها ولبث ساعة
اي قضاء اي بين وبين الله
اي مكث
فلا شيء عليه فان نزعه ثم اولجه فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا تحصل المراجعة
بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق ان شاء الله وان لم يشا الله او ما شاء الله او ما لم
يشا الله او الا ان يشا الله لا يقع شيء ان وصل ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت
ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة ومن ابان امرأته في مرضه ثم ورثته ان كان في العدة
وان ابانها بامرها او جاءت الفرقة من جهتها في مرضه لم ترثه كالمخيرة وبسبب الجب
والعنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة ورثها اذا ماتت وهي
خيار

وهي في العدة والله اعلم **باب الرجعة** الطلاق الرجعي لا يحرم وطيها وللزوج ان يراجعها
في العدة بغير رضاها ويثبت الرجعة بقوله راجعتك وبكل فعل تثبت فيه حرمة المصاهرة
من الجانبين ويستحب ان يشهد على الرجعة فان قال بعد العدة كنت راجعتك في العدة فصدقته
صحت الرجعة وان كذبته لم تصح وان قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي
فلا رجعة واذا قال زوج الامة راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبته او بالعكس
فلا رجعة واذا انقطع الدم في الحيض الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم
تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلاة او تتيمم وتصلي وفي الكتابية تنقطع بمجرد الدم ومن طلق امراته وهي
حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة
له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخرى فهي رجعة
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
وله ان يتزوج المبانة بدون الثلاث في العدة وبعدها والمبانة بالثلاث لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخلها ثم تبين منه ولا تحل له بملك
اليمين ووطي المولى لا يحلها والشرط الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل
يجامع مثله فان تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للاول والزوج الثاني

يهدم



يهدم ما دون الثلاث ولو طلقها ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي والمدة
تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز له ان يتزوجها **باب الايلاء** اذا قال والله لا اقربك
او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول وكذلك لو حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او
طلاق فان قربها في اربعة اشهر حنث وبطل الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر
بانت بتطليقة فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت وان كانت مؤبدة فان عاد
فتزوجها عاد الايلاء على وجه الذي بينا فان مضت اربعة اشهر بانت فان تزوجها
كذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء وان وطيها كفر يمينه واقل مدة الايلاء
من الحرة اربعة اشهر ومن الامة شهران وان الى من المطلقة الرجعية فهو مول
ومن المبانة لا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما فليس بمول وان قربها وقد
بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا واذا كان احد الزوجين مريضا لا يقدر
على الجماع او هو مجبوب او هي رتقاء او صغيرة او بينهما مسيرة اربعة اشهر
ففاء في مدة الايلاء فيئت اليها سقط الايلاء وان استمر العذر من وقت الحلف
الى اخر المدة فلو قدر على الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع وان قال لامرته
انت علي حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق فهي واحدة بائنة وان
نوى الثلاث فثلاث وان اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم او لم يرد شيئا

فهو ايلاء **باب الخلع** وهي ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعل
لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة وكذا ان طلقها على مال ويكره له ان ياخذ
منها شيئا ان كان هو الناشز وان كانت هي الناشزة كره له ان ياخذ اكثر مما
اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع واذا ابطل العوض في الخلع كان بائنا وفي
الطلاق يكون رجعيا فان خالع المسلم على خمر وخنزير فلا شيء له وان قالت خالعني
على ما في يدي وليس في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قال من مال ردت عليه مهرها
ولو قالت من دراهم لزمها ثلاثة دراهم ولو خلع ابنته الصغيرة على مالها لم يلزمها شيء
وفي الكبيرة تتوقف على قبولها ولو ضمن المال لزمه في المسألتين وشرط الخيار
للزوج باطل ولها جائز ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث
الالف ولو قالت على الف لم يلزمها شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على
الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق وعليك الف فقبلت طلقت
ولا شيء عليها والمبارأة كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر
مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء
ولو لم تقبض شيئا لا ترجع عليه بشيء ويعتبر خلع المريضة من الثلث والله اعلم
**باب الظهار** وهو ان يشبه امرأته او عضوا يعبر به عن بدنها او جزءا شائعا
كالثلث والربع منها
كالراس والوجه

منها بعضو لا يحل له النظر اليه من اعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد فحكمه حرمة
الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير استغفر الله والعود الذي يجب به الكفارة
العزم على وطئها وينبغي لها ان تمنع من نفسها وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها
ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان اراد الكرامة صدق وان اراد الظهار فظهار وان
اراد الطلاق فواحدة بائنة وان لم تكن له نية فليس بشيء ولو قال لنسائه انتن علي
كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر مرارا في مجلس او مجالس فعليه
لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة تجزئ فيها مطلق الرقبة السليمة ولا يجزي
المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض كتابته ولا مقطوع اليدين وابهاميهما
او الرجلين ولا الاعمى ولا الاصم ولا الاخرس ولا المجنون المطبق ولا معتق
البعض وان اشترى اباه ينوي الكفارة اجزأه وان اعتق نصف عبد ثم جامعها
ثم اعتق باقيه لم يجزه وان لم يجامع بين الاعتاقين اجزأه والعبد لا يجزئه في
الظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ويوم العيد وايام التشريق فان جامعها في الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
او افطر بعذر او بغير عذر استقبل فان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا
كصدقة الفطر او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز ولا بد من شبعهم

في الاكلتين ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم واحدا
ستين يوما اجزأه وان اعطاه في يوم واحد عن الكل اجزأه عن يوم واحد فان جامعها
في خلال الاطعام لم يستانف ومن اعتق رقبتين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة
وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار اجزأه وان لم يعين وان اطعم ستين مسكينا
كل مسكين صاعا عن كفارتين لم يجزه الا عن واحدة وان اعتق وصام فله ان
يجعل ذلك عن ايهما شاء **باب اللعان** ويجب بقذف الزوجة بالزنا
او بنفي الولد اذا كانا من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك وهو
في حق الزوجين كحد القذف وفي حق الزنا فاذا امتنع منه حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها وتحبس حتى تلاعن او تصدقه
وان لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه الحد فان كان من اهلها وهي ممن
لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفة اللعان ان يبدأ القاضي بالزوج فيشهد اربع
مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا
ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا وان
كان القذف بولد يقول فيما رميتك به من نفي الولد وان كان القذف بهما ذكرهما ثم
تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما

رماني



رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا
وفي نفي الولد تذكر فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وتكون تطليقة باينة فلو اكذب نفسه
عاد خاطبا وحده القاضي فان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه ولو قال ليس حملك
مني فلا لعان ويصح نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنية وابتياع آلة الولادة وبعد
ذلك يثبت نسبه ويلاعن وان كان غائبا فحال علمه كحالة ولادته ومن ولدت ولدين في بطن
واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن وان عكس يثبت نسبهما وحد والله اعلم
**باب العدة** عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلث حيض والصغيرة
والآيسة ثلثة اشهر وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام والامة في الطلاق حيضتان
وفي الصغيرة والآيسة شهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الحامل في
اي الجارية والنائبة
الحمل وضعه ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية في طلاق الذمي وعدة
ام الولد في موت سيدها والاعتاق ثلث حيض او ثلثة اشهر والعدة في النكاح الفاسد
والوطء بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة امرأة الفار ابعد الاجلين في البائن
وعدة الوفاة في الرجعي ولو اعتقت الامة في العدة عن طلاق رجعي انتقلت الى عدة
الحرائر وفي البائن لا ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ثم رأت الدم بعد ذلك والصغيرة
رأته في خلال الاشهر استانفت بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استانفت

بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم
تعلم بها وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزمه على ترك الوطئ واذا
وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتتداخلان فان حاضت حيضة
ثم وطئت كملتا بثلث اخر ولو وطئت المعتدة عن وفاة تمتها وما تراه من
الحيض فيها تحتسب من الثانية واقل مدة العدة شهران ولا ينبغي ان تخطب
المعتدة ولا باس بالتعريض وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة او طلاق باين
اذا كانت بالغة مسلمة حرة او امة الحداد وهو ترك الطيب والزينة والكحل
والدهن والحناء الا من عذر ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا
والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا وبعض الليل وتبيت في بيتها والامة تخرج في حاجة
المولى وتعتد في منزله الذي كانت تسكنه حالة وقوع الفرقة الا ان يهدم او
تخرج منه او لا تقدر على اجرته فتنتقل **فصل** اقل مدة الحمل ستة اشهر
واكثرها سنتان واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه
ولستة اشهر لا يثبت ويثبت نسب ولد الرجعية وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم
تقر بانقضاء العدة وان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لسنتين
او اكثر كان رجعة ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل من
سنتين



سنتين ولا يثبت لاكثر من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت
نسب ولد المطلقة الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة الا ان تاتي به لاقل من تسعة اشهر
وفي عدة الوفاة لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام بعده ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهدت
امراة بالولادة لم تطلق وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها ولو قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده **باب النفقة** وتجب للزوجة على زوجها
اذا سلمت اليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها وسكناها على قدر حاله وقيل على حالهما وهو مقدر
بكفايتها بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعسار في حق النفقة والبينة بينتها في حقه
وتفرض لها النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتفرض لها نفقة خادم
واحد فان نشزت فلا نفقة لها وان منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة
ولو كانت كبيرة والزوج صغير فلها النفقة وبالعكس لا ولو حجت او حبست بدين
او غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة لها وان حج معها فلها نفقة الحضر وان مرضت
في منزله فلها النفقة وللامة والمدبرة وام الولد النفقة ان بواها مولاها بيتا مع
الزوج والا فلا وان استخدمها سقطت ومن اعسر بالنفقة لم يفرق بينهما وتؤمر
بالاستدانة لتحيل عليه فان قضى لها بنفقة الاعسار ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر

واذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت الا ان يكون قضى بها او صالحته على مقدارها
فاذا مات احدهما بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها النفقة
والكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشيء واذا كان للغائب مال حاضر في منزله
او وديعة او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف بهما من المال في
يده يفرض فيه نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير اذا كان من جنس النفقة
ويحلفها انه ما اعطاها ويأخذ منها كفيلا بها وان لم يعلم القاضي بذلك او انكر من في يده المال
(اي المودع)
للزوجية او انها لم تقبل بينتها وعليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد
(غلبه) (اي من زوج)
من اهله وله ان يمنع اهلها الدخول عليها فلا يمنعهم كلامها والنظر اليها وقيل لا يمنعها
(اي اهل الزوج)
من الخروج الى الوالدين ولا دخولهما اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة وللمطلقة النفقة
والسكنى في عدتها بائنا كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت
من المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية كخيار العتق
والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت النفقة وان
مكنت ابن زوجها لم تسقط **فصل** ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذا
(اي النفقة)
كانوا فقراء وليس على الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت فيجب عليها ويستأجر له الاب
من ترضعه عندها فان استأجر زوجته او معتدته لترضع ولدها منه لم يجز
(اي عند ام الصبي) (اي لاجل ولدها)

وبعد



وبعد انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجرة ونفقة الاباء و
الاجداد اذا كانوا فقراء على الاولاد الذكور والاناث ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين
الا للزوجة وقرابة الاولاد اعلى واسفل ونفقة ذي رحم محرم تجب على قدر الميراث
وانما تجب اذا كان فقيرا به زمانة لا يقدر على الكسب او انثى فقيرة وكذا من لا
(كذلك)
يحسن الكسب لحرفة او لكونه من البيوتات او طالب علم ونفقة زوجة على ابنه ونفقة
(اي الاب)
زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب النفقة على فقير الا للزوجة
(فقيرا)
والولد الصغير والمعتبر الغني المحرم للصدقة واذا باع الاب متاع الابن في نفقته جاز
وكذا ان انفق من ماله في يده واذا قضى القاضي النفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون القاضي
(له) (مدة)
امر بالاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان
لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وسائر الحيوانات تجب فيما بينه وبين الله
(نفقة)
تعالى **فصل** اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او بعدها
فالام احق به ثم امها ثم ام الاب ثم اخت لابوين ثم لاب ثم لام ثم الخالات كذلك
(اي ام الام)
ثم العمات وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن لها
الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته عاد حقها فالقول
قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة وقدره

بتسع سنين وقيل بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض
وعند غيرهما حتى تشتهى ومن لها حضانة لا يدفع اليها الصغير حتى تطلبه واذا
لم يكن للصغير امرأة اخذه الرجال واولاهم اقربهم تعصيبا غير ان الصبية لا تدفع
الى غير محرم ولا الى فاسق ماجن واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فا
ورعهم اولى ثم اكبرهم ولا حق لامة ولا لام الولد في الحضانة والذمية احق
بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يخرج بولده حتى يبلغ حد
الاستغناء وليس للام ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد وقع العقد فيه ثم
الا دار الحرب وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن للاب الاطلاع
عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا لو انتقلت من القرية الى المصر

وبالعكس لا

## كتاب العتاق

لا يقع الا من مالك قادر على التبرع
والفاظه صريح وكناية فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او محرر او
حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه
مولاتي او يا حرة او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذا لو
اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن والكناية تحتاج الى نية كقوله لا ملك
لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق او اخرجتك من ملكي او خليت سبيلك

او قال



او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق
وصل
وكناياته وان قال هذا ابني او ابي او امي عتق وهذا اخي فيه روايتان ولو قال يا ابني او يا
اخي لم يعتق وقيل يعتق ولو قال انت مثل الحر لم يعتق وقيل يعتق ولو قال ما انت الا
حر عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق وان نواه ومن ملك ذا رحم محرم منه
وصل
عتق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد
وصل
لا غير ومن اعتق عبده للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا ومن اعتق حاملا
عتق حملها معها وان اعتق حملها عتق خاصة والولد يتبع الام في الحرية
والرق والتدبير وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك
لسيدها وولد المغرور حر بالقيمة ومن اعتق عبده على مال فقبل عتق ولزمه المال
اي زوج الامة
وان قال ان اديت الي الفا فانت حر صار مأذونا ويعتق بالتخلية بينه و
بين الالف ومن اعتق بعض عبده عتق ويسعى في قيمته لمولاه والمستسعى
اي الباقي
كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا على نصيب شريكه
فشريكه ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق
وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن واذا ملكا
ابن احدهما عتق نصيب الاب وشريكه ان شاء اعتق وان شاء استسعى علم او لم

يعلم ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او عرضه على البيع او دبره او مات عتق
الاخر وكذا الكلام اذا استولد احدى الجاريتين ولو وطئ احديهما لا يعتق الاخرى ولو شهدا
انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه فهو باطل **باب التدبير** اذا قال لعبده
اذا مت فانت حر او انت حر من دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك او انت حر مع
موتي او عند موتي او في موتي او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي
فقد صار مدبرا لا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه
واجارته ووطيها واذا مات المولى عتق من ثلث ماله فان لم يخرج سعى بحسابه وان
كان على المولى دين سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه
ثم مات عتق نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه ولو قال ان مت من مرضي هذا او
سفري هذا او ان مت الى عشرين سنة فهو تعليق يجوز بيعه فان مات على تلك
الصفة عتق **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعوة
فاذا اعترف به صارت ام ولد فاذا ولدت منه بعد ذلك يثبت بغير دعوة و
ينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق وله وطيها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى في دينه
وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد كحكمها واذا اسلمت ام ولد النصراني

سعت



سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو مات سيدها عتقت بلا سعاية ولو تزوج امة غيره
فجاءت بولد ثم ملكها صارت ام ولد له ولو وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه ثبت
نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب
ای عشر قيمة الامة
عند انقطاع ولايته جارية بين شريكين ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه
نصف قيمتها ونصف عقرها ولا شيء عليه من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت
ام ولدهما ويثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد منهما كابن ويرثان منه كاب
واحد والله اعلم **كتاب المكاتب** ومن كاتب عبده على مال وقبل صار مكاتبا و
الصغير الذي يعقل كالكبير وسواء شرطه حالا او مؤجلا او منجما ويخرج عن
يد المولى دون ملكه واذا اتلف المولى ماله غرمه وان وطئ المكاتبة فعليه عقرها
وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش فان اعتقه سقط مال الكتابة وهو كا
المأذون الا انه لا يمنع عن المولى وله ان يسافر ويزوج الامة ويكاتب عبده فان
ادى قبله فولاؤه للمولى وان ادى بعده فولاؤه له وان ولد له من امته ولد
فحكمه كحكمه وكسبه له وكذلك ولد المكاتبة معها ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما
فولدت دخل في كتابة الام وان ولدت من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت صارت ام ولد وان كانت ام ولد جاز فاذا مات سقط عنها مال الكتابة

وان كانت مدبرة جاز فان مات ولا مال له ان شاء سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل
الكتابة وعكسه في ثلثي قيمته او ثلثي بدل المال واذا كاتب المسلم عبده على خمر او
خنزير او على قيمة العبد او على الف على ان يرد المولى عبدا بغير عينه فهو فاسد
واذا ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا ينقص من المسمى والكتابة على الميتة والدم
باطل وعلى الحيوان كالثوب والنكاح ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز وايهما اسلم
فللمولى قيمة الخمر ولو كاتب عبديه كتابة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا
الى الرق ولا يعتقان الا باداء الجميع ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان
عجز احدهما فاداه الاخر جميعا عتقا ولو كانا لرجلين فكاتباهما كذلك فكل
واحد منهما مكاتب بحصته يعتق بادائها وان كاتبهما على ان كل واحد منهما
ضامن على الاخر جاز وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى فاذا مات
المكاتب وترك وفاء ادى مكاتبته وحكم بحريته في اخر حيوته فان فضل شيء
فلورثته وان ترك ولدا ولد في الكتابة سعى كالاب وان كان مشترى فان ادى الكتابة
حالا والا رد الى الرق واذا مات المولى ادى الكتابة الى ورثته على نجومه فان اعتقه
احدهم لم يعتق حتى يعتقه الجميع واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان كان
له مال يرجى وصوله انظره يومين او ثلاثة وان لم يكن له جهة عجزه ورده الى

احكام



احكام الرق والله اعلم **كتاب الولاء** سبب ولاء العتاقة الاعتاق وعتق القريب
بالشراء والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت اعتاق ويثبت للمعتق ذكرا كان
او انثى وان شرط لغيره او سائبة ولا ينتقل عنه ابدا واذا مات فهو لاقرب عصبته
فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استووا في القرب فهم سواء وليس للنساء من الولاء
الا ولاء من اعتقن او اعتق من اعتقن او جر ولاء معتقهن وهو ان تزوج عبدها معتقة
الغير فجاءت بولد فولاؤه لمواليها فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت الام
وهي حامل فولدته لا ينتقل عنه ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد فاذا اسلم على يد غيره
ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فهو صحيح فاذا مات ولا وارث له
ورثه وله ان ينتقل بالقول بحضرة الاخر وبالفعل مع غيبته بان يوالي غيره فان عقل
عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا اسلمت المرأة ووالت واقرت بالولاء وفي يدها
ابن صغير تبعها في الولاء **كتاب الايمان** اليمين بالله تعالى ثلاثة الغموس
وهي الحلف على امر ماض او حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها ولغو وهي الحلف
على امر يظنه كما قال وهو بخلافه نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها ومنعقدة وهي الحلف
على امر في المستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض
ومنع المعاصي ونوع يجب الحنث فيه كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث

فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع هما على السواء فحفظ اليمين هو الاولى واذا حنث
فعليه الكفارة ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او كساهم كالظهار
فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث والقاصد والمكره
والناسي في اليمين والفعل سواء وحروف القسم الواو والباء والتاء ويضمر فيقول
الله لا افعل واليمين بالله تعالى وباسمائه ولا يحتاج الى نية الا فيما يسمى به غيره
كالحكيم العليم وبصفات ذاته كصفاته وعزة الله وجلاله الا وعلم الله فلا يكون يمينا
وكذا لا ورحمة الله وسخطه وغضبه واليمين بغير الله تعالى ليس بحلف كالنبي
والقران والكعبة والبراءة منه يمين وحق الله ليس بيمين والحق يمين
ولو قال ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او هو زان او شارب خمر فليس بيمين ولو
قال هو يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله او وايم الله وعهد الله وميثاقه
او على نذر او نذر الله فهو يمين ولو قال احلف او اقسم او اشهد او زاد فيها
ذكر الله فهو يمين ومن حرم على نفسه مما يملكه فان استباحه او شيئا منه لزمه الكفارة
ولو قال كل حلال على حرام فعلى الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما وقيل تطلق
امرأته بغير نية وعليه الفتوى ومن حلف حالة الكفر لا كفارة في حنثه ومن نذر
نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وكذا ان علقه بشرط فوجد وعن ابي حنيفة

رضي الله



رضي الله عنه يجزيه كفارة يمين اذا كان شرطا لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله متصلا
بيمينه فلا حنث عليه

## فصل

حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرج حنث
ولو اخرجه مكرها لا يحنث فان حمله برضاه لا بامره فالاصح لا يحنث حلف لا يخرج الا الى
جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لم يحنث حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
حنث وكذا الذهاب في الاصح وفي الاتيان لا يحنث حتى يدخلها حلف لا تخرج امرأته
الا باذنه فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان آذن لك يكفيه اذن واحد
حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها حنث ولو قال دارا لا يحنث وفي
البيت لا يحنث في الوجهين ولو بني البيت بعد انهدامها لم يحنث بدخوله وفي الدار
يحنث ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله لم يحنث حلف لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة لم يحنث حلف لا يدخل هذه الدار
فقام على سطحها حنث ولو دخل دهليزها ان كان لو اغلق الباب كان داخلا
حنث والا فلا ولو كان فيها لا يحنث بالقعود حلف لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه نزعه في الحال لم يحنث ولو لبث ساعة حنث وكذا الركوب والدابة والسكنى
دار حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع قال له
اجلس فتغد فقال ان تغديت فعبدي حر فخرج وتغدى في منزله لم يحنث

ولو ارادة الخروج فقال لها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث مديونا كان او
غير مديون حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل لم يحنث حلف لا يكلمه
شهرا فمن حين حلف حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع الا انه نائم حنث ولو
كلم غيره وقصد ان يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث وان نواهم
دونه لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذا
الثوب والدار ولو قال عبد فلان هذا او دار هذه لا يحنث بعد البيع وفي الصديق
والزوج والزوجة يحنث بعد المعادات والفراق والحين والزمان ستة
اشهر في التعريف والتنكير والدهر الابد ودهر قال ابو حنيفة رحمه الله
لا ادري ما هو وعندهما كالزمان والشهور والسنون عشرة وفي المنكر ثلاثة والايام صح
حلف لا يأكل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزها
دون سفه والخبز ما اعتاده اهل البلد والشواء من اللحم خاصة والطبيخ ما
يطبخ من اللحم بالماء ويحنث باكل مرقته والرؤس ما يكبس في التنانير ويباع
في السوق والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء ليس بفاكهة والادام
ما يصطبغ به كالخل والزيت والملح ادام والغداء من طلوع الشمس الى الظهر

والعشاء



والعشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر والشرب
من النهر بالكرع ومن مائه بالكرع وباناء ومن الجب والبئر بالاناء ومن الاناء بعينه
والسمك والالية ليسا بلحم وكرش والكبد لحم وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم
شحم البطن دون اللحم حلف لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لم يحنث وكذا الرطب اذا
صار تمرا او اللبن شيرازا حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث
حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ ومن هذه الشاة
على اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل بيض السمك في البيض والشراء كالاكل حلف
لا يصعدن السماء او ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث في الحال حلف
ليأتينه ان استطاع فهو استطاعة الصحة حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات
حنث في اخر حياته ولو قال ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت
او خرجت ونوى شيئا بعينه لم يصدق ولو قال طعاما او شرابا او ثوبا صدق ديانة
خاصة والريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا
والبنفسج والورد هو الورق والخاتم الفضة ليس بحلية والذهب حلي
والعقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما هو حلي وبه يفتى حلف
لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا اخر ونام لم يحنث وان جعل قراما

حنث ومتى جلس على ما حال بينه وبين الارض فليس بجالس عليها والضرب

والكلام والكسوة والدخول عليه يتقيد بحالة الحيوة حلف ليضربنه حتى يموت

او يموت ففعل لم يحنث

فهو على اشد الضرب حلف لا يضرب امرأته فخنقها او مد شعرها او عضها حنث

حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة وان قال صوما لم يحنث الا بتمام اليوم حلف لا

اي لا يصوم صوما

يصلي فقام وركع لم يحنث ما لم يسجد وان قال صلوة فبتمام ركعتين ومن قال

اي لا يصلي صلاة

لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتق وكذا الطلاق ولو قال

فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي ولو قال من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره

اي بان لامته ان ولدت ولدا

جماعة عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين

قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية في ملكه عتقت وان اشتراها وتسراها

بعده لم تعتق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي بغير امره فان اجاز بالقول حنث

وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث وكذا الطلاق والعتاق حلف لا

يزوج عبده ولا امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا ابنه وابنته الصغيرين

وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل به لم يحنث وذبح

الشاة كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل لم يحنث وكذا سائر المعاوضات

المالية حلف ليقضين دينه الى قريب فما دون الشهر وبعيد اكثر

من الشهر



من الشهر وان قال ليقضينه فقضاه بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث ولو

كان رصاصا او ستوقة حنث حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث

متعاقبين

حتى يقبض باقيه وان قبضه في وزنتين لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان قال

فهو

لافعلنه بر بواحدة وان استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد حال ولايته

حلف

خاصة ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذلك العوض والعارية والصدقة والله اعلم تعالى

## كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى والزنا وطء الرجل

المرأة في القبل في غير الملك وشبهته ويثبت بالبينة وهي ان يشهد اربعة على رجل وامرأة

بالزنا فيسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فاذا

بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا

في السر والعلانية حكم به واذا نقصوا عن اربعة فهم قذفة وان رجعوا قبل

الرجم سقط وحدوا وبعده يضمنون الدية وان رجع واحد فربعها وان شهدوا

بزنا متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل ويثبت بالاقرار وهو

ان يقر البالغ العاقل اربع مرات في اربعة مجالس ويرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه

ثم يسأله كما تقدم الا عن الزمان فاذا بين ذلك لزمه الحد فاذا رجع عن اقراره

قبل الحد او في وسطه خلي سبيله ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع بقوله له

لعله وطيت بشبهة او قبلت او لمست وحد ان كان محصنا الرجم بالحجارة
حتى يموت يخرج الى فضاء فان كان بالبينة يبدء الشهود ثم الامام ثم الناس فان
امتنع الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار يبدء الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا
فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرق على
اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وينزع عنه ثيابه ولا تنزع ثياب المرأة الا عن الحشو
والفرو ان حفر لها في الرجم جاز ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود ولا يجمع على
المحصن الرجم والجلد ولا على غيره الجلد والنفي الا ان يراه الامام فيفعل ما يراه
ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وان كان الزاني مريضا فان كان محصنا رجم
والا لا يجلد حتى يبرأ والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى
تتعالى من نفاسها وان كان الرجم فعقيب الولادة وان لم يكن للصغير من يربيه فحتى
يستغني عنها واحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والدخول وهو
الايلاج في القبل في نكاح صحيح وهما بصفة الاحصان وانه يثبت بالاقرار وبشهادة
رجلين او رجل وامرأتين ويكون بينهما ولد معروف بهما
ومن وطئ جارية ولده وان سفل وقال علمت انها علي حرام لم يحد او وطئ جارية ابيه
وان علا او امه او زوجته او سيده او معتدته عن ثلاث وقال ظننت انها حلال لم يحد

ولو قال



ولو قال علمت انها حرام حد في جارية الاخ والعم يحد بكل حال ولو تزوج محرما ودخل بها
او استاجر امرأة ليزني بها او زنى بها او وطئ اجنبية فيما دون الفرج او لاط فلا حد عليه
ويعزر ولو زفت اليه غير امرأته فوطئها لا حد وعليه المهر ولو وجد على فراشه امرأة فوطئ
حد ولو كان اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك والزنا في دار الحرب والبغي لا حد ووطئ البهيمة
اي لا يوجب الحد
يعزر ولو زنى بصبية او مجنونة حد ولو طاوعتهما عاقل بالغة لا حد واكثر التعزير
تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة وهو اشد الضرب ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف
والله اعلم واحكم

## باب حد القذف

وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب
بقذف المحصن بصريح الزنا اذا طالبه ويفرق عليه ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو
ويثبت باقراره مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع واحصان
القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن
الزانية ولسن لابن حد ولو نفاه عن جده او نسبه الى خاله او عمه او زوج
امه او قال يا ابن ماء السماء لم يحد ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه
في نسبه كالولد وولده وان كان كافرا او عبدا وليس للابن والعبد ان يطالب
اباه بقذف امه وسيده ومن وطئ حراما في غير ملكه والملاعنة بغير ملك (بولد) لا حد قاذفه وان لا
عنت بغير ولد حد والمستامن يحد بالقذف واذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث

ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض ومن قال للمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث
عزر وكذا لو قال يا حمار يا خنزير ان كان فقيها او علويا ومن حده الامام او عزره فمات فهو
هدر وللزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة وترك اجابته الى فراشه وترك غسل
الجنابة والصلوة والخروج من المنزل **باب حد الشرب** وهو كحد الزنا كيفية وحد
القذف كمية وثبوتا الا انه يبطل بالرجوع وبالتقادم في البينة والاقرار اذا لا يوجد
السكر والرائحة ولو اخذ وريحها يوجد منه فلما وصل الى الامام انقطعت لبعد المسافة حد
ويحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ والسكران لا يعرف المرأة من الرجل
والارض من السماء ولا يحد حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد
حتى يزول عنه السكر ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها
المحرم منها الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء وان ذهب نصفه فالمنصف وان طبخ
ادنى طبخ فالباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر وهو
النيء من ماء الرطب اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها دون الخمر
فيجوز بيعها وتضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها الا بالسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر من غير



لهو ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير حلال طبخ او لا وفي حد السكر منه روايتان و
وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وان اشتد اذا قصد به التقوي وان قصد به
التلهي فحرام ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر حلال سواء
تخللت او خللت **كتاب السرقة** وهي اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما
قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية والنصاب دينار او عشرة دراهم
مضروبة من النقرة والحرز يكون بالحافظ وبالمكان كالدور والبيوت والحانوت
ولا يعتبر فيه الحافظ فاذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه عنده
وكذا الحرز اذن له الدخول والمسجد والصحراء حرز بالحافظ فالجوالق والفسطاط
كالبيت والجوالق لا يقطع الا ان يكون لها حافظ وفي الحرز بالحافظ يقطع بنفس
الاخذ وان كان نائما او الحرز بالمكان لا يقطع ما لم يخرج منه وتثبت السرقة
بما يثبت القذف ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها
ولا بد من حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع واذا
دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا ان اصاب كل واحد منهم نصاب
وان نقب فادخل يده واخرج المتاع او دخل وناول المتاع اخر من خارج لم
يقطع وان القاه في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار وساقه قطع وان ادخل

ين في صندوق القصب او في كم غيره واخذ قطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا

في دار الاسلام كالحطب والسمك والصيد ولا فيما يتسارع اليه الفساد كالفاكهة الرطبة

واللحم واللبن ولا ما يتاول فيه الانكار كالاشربة المطربة والات اللهو ولا في سرقة

يعني خفيفة البدن

المصحف المحلي والعبد الكبير والصبي الحر المحلي والزرع قبل حصاده والثمرة علي الشجر

وكتب العلم ويقطع في الساج والابنوس والصندل والقنا والعود والياقوت

اي القناة

والزبرجد والفصوص وفي الاواني المتخذة من الخشب لا قطع علي خاين ولا نباش

ولا منتهب ولا مختلس ولا من سرق من ذي رحم محرم او من سيده او من امرأة

سيده او زوج سيدته او زوجته او مكاتبه او من بيت المال او من الغنيمة او من مال

فيه شركة ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان عاد قطعت رجله اليسري

فان عاد فيحبس حتي يتوب فان كان اقطع اليد اليسري او اشلها او ابهامها

او اصبعين سواها او اقطع الرجل اليمني لم يقطع وان اشتري السارق المسروق

او وهب له او ادعاه لم يقطع واذا قطع والعين في يده ردها وان كانت هالكة

لم يضمن ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغير حالها كنسج الغزل

قطع فصل اذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد فاخذ قبل ...

حبسهم الامام حتي يتوبوا وان اخذوا مال مسلم او ذمي واصاب كلا منهم نصاب





السرقة قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا لم ياخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت

الي عفو الاولياء وان قتلوا واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم

يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته بالرمح حتي يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وان

باشر القتل واحد منهم اجري الحد علي الكل وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم

من المقطوع عليه سقط الحد وصار القتل للاولياء

## كتاب السير

الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفاية عند عدمه وقتال الكفار واجب علي كل

رجل عاقل صحيح حر قادر واذا هجم العدو وجب علي جميع الناس تخرج المرأة والعبد

بغير اذن زوجها وسيده ولا باس بالجعل اذا كان للمسلمين حاجة واذا حاصر

المسلمون اهل الحرب دعوهم الي الاسلام فان اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم الي

اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبينوا لهم كميتها ومتي تجب فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم

ما علينا ولا يجب ان يدعوا من لم تبلغه الدعوة ويستحب لمن بلغته ذلك فان ابوا استعانوا

بالله تعالي وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم واشجارهم وحرقوهم وغرقوهم

ورموهم وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون به الكفار وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا

يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا امرأة ولا صبيا ولا اعمي ولا مقعدا ولا اقطع اليمني

ولا شيخا فانيا الا ان يكون احد هؤلاء ملكا او ممن يقدر علي القتال او يحرض عليه او له

رأي في الحرب او مال كثير به او يكون الشيخ ممن يحبل واذا كان بالمسلمين قوة
لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة فلا باس به فان وادعهم ثم
رأى القتال اصلح نبذ الى ملكهم وان بدؤا بخيانة وعلم ملكهم بها قاتلهم من غير
نبذ ويجوز ان يوادعهم بمال او بغيره وما اخذ قبل محاصرتهم فهو كالجزية وبعدها
كالغنيمة وان دفع اليهم مالا ليوادعوه جاز عند الضرورة والمرتدون اذا غلبوا
على مدينة واهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويكره بيع
السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن
رجل او امرأة كافرا او جماعة او اهل مدينة صح فان كان فيه مفسدة ادبهم الامام
ونبذ اليهم ولا يصح امان ذمي ولا عبد ولا تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم وهو
فيهم ولا عبد محجور عن القتال ولا مراهق واذا فتح الامام بلدة قهرا ان شاء
قسمها بين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم
الخراج وان شاء قتل الاسرى او استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون
باسرى المسلمين ولا بالمال الا عند الحاجة اليه واذا اراد الامام العود ومعه
مواش يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها ويحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة في دار
الحرب ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له

وان مات

وان مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه لورثته والردء والمقاتل في الغنيمة سواء واذا لحقهم
مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وليس للسوقة سهم الا ان يقاتلوا واذا لم يكن للامام ما يحمل
عليه الغنائم اودعها الغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام ثم يقسمها ويجوز للعسكر ان يعلفوا في
دار الحرب ويأكلوا الطعام ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب ويلبسوا الثياب
اذا احتاجوا فاذا خرجوا الى دار الاسلام لم يكن لهم شيء من ذلك ويردون ما فضل معهم قبل القسمة
ويتصدقون به بعدها **فصل** ينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخول دار الحرب
ليعلم الفارس من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس وان باعه او وهبه او
رهنه او كان مريضا او مهرا لا يقدر القتال عليه فله سهم راجل ومن جاوز راجلا ثم اشترى
فرسا فله سهم راجل ويقسم الغنيمة اخماسا اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمين
وللراجل سهم ولا يسهم لبغل ولا راحلة والمملوك والصبي والمكاتب يرضخ لهم دون
سهم اذا قاتلوا وللمرأة اذا داوت الجرحى وللذمي ان اعان المسلمين او دلهم على عورة
الكفار والطريق والخمس الاخر ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل ومن
كان من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم واذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فاخذوا
شيئا خمس والا فلا ويجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله ربعه وبعد الاحراز

ينفل من الخمس وسلب المقتول ثيابه وسلاحه وفرسه والته وما عليه ومعه من قماش
ومال فاذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة واذا استولى الكفار على مالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها
بالقيمة ان شاء وان دخل تاجر واشتراه فمالكه ان شاء اخذه بثمنه وان شاء تركه
فان وهب له اخذه بالقيمة وان غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم ملكوها
ولا يملكون علينا مكاتبنا ومدبرنا وام ولدنا واحرارنا وان ابق اليهم عبد لم يملكوه
واذا خرج الينا عبيدهم مسلمين فهم احرار وكذا ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى
المستامن عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عليه واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا
يتعرض عليه بشيء من دمائهم واموالهم وان اخذ شيئا واخرجه تصدق به والله
اعلم **فصل** واذا دخل الحربي دارنا بامان يقول له الامام ان اقمت سنة وضعت
عليك الجزية فان اقام صار ذميا توضع عليه الجزية ولا يمكن من العود الى دار الحرب
وكذا ان وقت له الامام دون السنة فاقام او اشترى ارض خراج فاذا اخرجها او تزوجت
بذمي ولو تزوج ذمية لا يصير ذميا والجزية ضربان ما وضع بالتراضي فلا يتعدى
عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب على الكفار واقرهم على ملكهم فيضع على ظاهر الغني
في كل سنة ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى

الفقير



الفقير اثني عشر درهما وتجب في اول الحول يؤخذ في كل شهر بقسطه وتوضع على اهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين ولا جزية على صبي ولا امرأة
ولا عبد ولا مجنون ولا مكاتب ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا الرهابين المنعزلين
والزمن
ولا فقير غير معتمل وتسقط بالموت والاسلام واذا اجتمعت حولان تداخلت وينبغي
ان يؤديها بنفسه قائما والآخذ قاعدا ويقال له اد الجزية يا عدو الله ولا ينتقض
عهدهم الا باللحاق بدار الحرب وان يغلبوا على موضع فيحاربوننا فيصير احكامهم
كالمرتدين الا انه اذا ظفرنا بهم نسترقهم ولا نجبرهم على الاسلام ويؤخذ اهل الجزية
بما يتميزون به عن المسلمين في مراكبهم وملابسهم ولا يركبون الخيل الا لضرورة ولا
يحملون السلاح ولا تحدث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة في دار الاسلام وتعاد القديمة اذا
انهدمت ويؤخذ من نصارى بني تغلب ضعف زكاة المسلمين ويؤخذ من نسائهم وكذلك
يضعف العشر في اراضيهم ومواليهم في الجزية والخراج كمولى القرشي وتصرف
الجزية والخراج وما يؤخذ من بني تغلب ومن الاراضي التي اجلى اهلها عنها
وما اهداه اهل الحرب الى الامام في مصالح المسلمين كارزاق المقاتلة وذراريهم
وسد الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء القضاة والمدرسين والمفتين والعمال
والعلماء قدر الكفاية **فصل** ارض العرب ارض عشر وهي ما بين

العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتح عنوة وقسمت بين الغانمين
فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر عليها اهلها او صالحهم فهو خراجية سوى مكة
شرفها الله تعالى ومن احيا مواتا يعتبر بحيزها والبصرة عشرية باجماع الصحابة
رضي الله عنهم ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج
والعشر يتكرر واذا غلب الماء على ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب الزرع
آفة فلا خراج وان عطلها فعليه خراجها والخراج نوعان مقاسمة فيه متعلق
بالخارج كالعشر ووظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر الفاروق رضي الله عنه وهو
على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل
المتصل عشرة دراهم وما لم يوظفه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة ونهايتها
نصف الخارج وينقص من ذا الا عند العجز ولا يزاد عند الطاقة واذا اشترى
المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج **فصل** المرتد ثلاثة
ايام ويعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته فان اسلم والا قتل فان قتله احد قبل العرض لا شيء
عليه واسلامه ان يأتي بالشهادتين ويتبرأ عن جميع الاديان سوى دين الاسلام او عما

انتقل



انتقل اليه ويزول ملكه زوالا مراعا عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون
التي عليه ونقل كسب في الاسلام الى ورثته المسلمين وكسب الردة فيء ويقضي
ديون الاسلام من كسب الاسلام وديون الردة كسبها وتوقف في امواله ان اسلم نفذ
وان مات او قتل او لحق بطل وان عاد مسلما فما وجد في يد ورثته ماله اخذه واسلام
الصبي العاقل وارتداده صحيح بالكل ويجبر على الاسلام ولا يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس
وتضرب في كل ايام حتى تسلم ولو قتلها انسان لا شيء عليه ويزول وتصرفها في مالها
جائز فان لحقت او ماتت فكسبها لورثته **فصل** واذا خرج قوم من المسلمين
عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدؤهم بقتال
فان بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان اجتمعوا وتحيزوا وبدؤا لهم فان كان
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال
ويحبسها حتى يتوب فيردها عليهم ولا بأس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند
الحاجة وما جباه البغاة من العشر والخراج لم يأخذ الامام ثانيا فان صرفوه في
وجهه والا افتى اهله ان يعيده فيما بينه وبين الله تعالى واذا قتل العادل
الباغي ورثه وكذا الباغي ان قتله الباغي وقال اني على حق وان قال اني على
الباطل لم يرثه

## كتاب الكراهية

المكروه عند محمد حرام

وعندهما هو الي الحرام اقرب والنظر الي العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب
والخاتن والخافضة والقابلة وقد بينا العورة في الصلاة وينظر الرجل الي
الرجل الي جميع بدنه الا العورة وتنظر المرءة من المرءة الي ما ينظر الرجل الي الرجل
وينظر من زوجته وامته التي تحل له الي جميعها وينظر من ذوات محارمه
وامة الغير الي الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا بأس
بمس ما يكون النظر اليه اذا امن الشهوة ولا ينظر الي الحرة الاجنبية الا الي
الوجه والكفين ان لم يخف الشهوة فان خافها لا يجوز الا الحاكم والشاهد
ولا يجوز ان يمس ذلك وان امن الشهوة والعبد مع سيدته كالاجنبي والفحل
والخصي والمجبوب سواء ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او شيئا منه او
يعانقه ولا بأس بالمصافحة ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل
ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده
وافتراشه ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويجوز للنساء التحلي با
لذهب والفضة ولا يجوز للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
وكتابة الثوب من الذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير
ولا يجوز استعمال انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس بانية العقيق
والبلور



والبلور والزجاج والرصاص ويكره الشرب في الاناء المفضض والجلوس علي السرير المفضض
ويكره احتكار اقوات الادميين والبهايم في موضع يضر باهله ولا احتكار في غلة ضيعته وجلبه
واذا رفع الي القاضي حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه ولا
ينبغي للسلطان ان يسعر علي الناس الا ان يتعدي ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا بأس
بذلك بمشورة اهل الخبرة به ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا ومن حمل
خمرا لذمي طاب له الاجر ولا بأس ببيع السرقين ولا يبيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها
اي حال وقالا لا يكره
ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل حرا كان او عبدا ويقبل
في الهدية والاذن قول الصبي والعبد والامة ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته
باذنها ويكره استخدام الخصيان واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر
بشعر الادمي وان يدعو الله تعالي او يقول في دعائه اسألك بمقعد العز من عرشك
واستماع الملاهي حرام ويكره تصغير المصحف ونقطه ولا بأس بتحليته ونقش المسجد ولا بأس
بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض
بصره فصل تجوز المسابقة علي الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل
وبالرمي فان شرط فيه جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما فهو جايز

وان شرط من الجانبين فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفا لفرسيهما ان

سبقهما اخذ منهما وان سبقا لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه

وعلى هذا التفصيل اذا اختلف الفقيهان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا

ذلك جعلا **فصل** في الكسب وافضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة

ثم الصناعة ومنه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب

وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا ومباح وهو الزيادة

للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وان كان من حل والاكل على

مراتب فرض وهو ما يدفع به الهلاك ومأجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من

الصلاة ومن الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع ليزداد قوة البدن وحرام وهو

الاكل فوق الشبع الا اذا قصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا يجوز

الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات ومن امتنع من الميتة

حالة المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم ومن امتنع من التداوي حتى مات

لم يأثم ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة ووضع

الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع

المملحة مكروه وسنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين

قبله وبعده ويبدء بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل

الماء لنقل الماء الى البيوت ومن الخزف افضل وينفق على نفسه وعياله بلا





سرف ولا تقتير ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به ان يطعمه

او يدل عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز عنه لزمه السؤال فان

ترك السؤال حتى مات اثم ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال المسجد

وان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمشي بين المصلين لا باس ولا يجوز قبول هدية الامراء

الجورة الا اذا علم اكثر ماله حلال ووليمة العرس سنة وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل اثم

ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها ومن دعي الى وليمة وعليها لهو ان

علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر ان كان يقدر على منعهم فعل والا ان كان اللهو على

المائدة لا يقعد وان لم يكن ان كان مقتدى به لا يقعد وان لم يكن فلا باس والكسوة منها فرض

وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي ان يكون من القطن والكتان بين

النفيس والدني ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة ومباح وهو الثوب الجميل

للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر وسنة

ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس

واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها والكلام ما يوجر منه رجالا كالتسبيح وامثاله

وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان سبح فيه للاعتبار والانكار

فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه

وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت في القراءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره ابو حنيفة رفع قراءة القرآن عند
القبور ولم ير بأسا بمجرح الله وبه نأخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولهم قم واقعد وكون الا
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والسمعة والكذب محظور
اي بين الزوجين
الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم
الطلق اي كذب الرجل بزوجته غير محظور شرعا
والتعريض به يكون الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم ولا اثم في البيع ولا غيبة الا لمعلوم مبين
اي بالكذب
فان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة واذا ادى الفرائض فالاحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار
جميل فلا بأس به وكره محمد بوارخاء الستر على البيت ولا بأس بتد حيطان للبرد
ويكره للزينة ومن قنع بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الآخرة فهو اولى
**كتاب الصيد** هو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المعددة لما يحل اكله
وما لا يحل للجلد والشعر والجوارح ذو ناب او مخلب فلا بد فيه من الجرح وكون المرسل
والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند الارسال والرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا
يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه وتعليم ذي ناب ترك الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي
ويرجع في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه
حكم بجهله وحرم ما بقي من صيده وان ترك التسمية ناسيا حل ولو رمى بسهم واحد
صيودا

صيودا او ارسله على صيود فاخذها او اخذ غيرها او ارسله الى صيد فاخذ غيره حل ما
دام في جهة ارساله ولو ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى او ارسله مسلم فزجره مجوسي او
بالعكس فالمعتبر حالة الارسال وان اكل منه الكلب لم يؤكل ولو شرب من دمه اكل ولو اخذ
منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد وقتله ثم اكل ما القاه اكل وان اكل منه البازي يؤكل
وان ادركه حيا لا يحل الا بالتذكية وكذا الكلام في الرمي وان شاركه كلب لم يذكر اسم الله
عليه او كلب مجوسي لم يؤكل ولو سمع حسا فظنه ادميا فرماه وارسله كلبه فاذا هو صيد
اكل وان وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل او سنان رمح ثم تردى الى الارض لا يؤكل ولو
وقع ابتداء على الارض اكل وفي طير الماء ان اصاب الماء الجرح لم يؤكل والا اكل ولا يؤكل ما
اي ان لم يبلغ الماء الجلد
قتلته البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه فان خرق الجلد بحده اكل وان رماه بسيف
فابان عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه بنصفين اكلا وان قطعه اثلاثا اكل الكل
ان كان الاقل من جهة الرأس ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل ويضمن
للاول قيمته غير نقصان جراحته وان لم يثخنه الاول وهو للثاني اكل والله اعلم
**كتاب الذبائح** الذكاة اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي
الجرح في اي موضع كان وشرطهما التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا فان ترك التسمية
ناسيا حل وان اضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم يؤكل وان ذبح بشفرة

اخر الاكل ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان
والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم فان عكس كره ويحل والعروق التي
تقطع في الذكاة الحلقوم والمرئ والودجان وان قطع ثلاثة منها اكل ويجوز الذبح
بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الشفرة
ويكره ان يبلغ بالسكين النخاع او يقطع الرأس ويؤكل ويكره سلخها قبل ان تبرد وما
استانس من الصيد فذكوته اختيارية وما توحش من النعم فاضطرارية واذا كان
في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل واذا ذبح ما لا يؤكل طهر جلده ولحمه الا الخنزير
والادمي

## فصل

ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من
الطيور ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية ولا البغال ولا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب
والفيل والسلحفاة ويجوز غراب الزرع والعقعق والارنب والجراد ولا يؤكل من حيوان
الماء الا السمك والجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه

## كتاب الاضحية

وهي واجبة على كل مسلم مقيم موسر شاة وان اشترك سبعة في بدنة او بقرة جاز ان كانوا
من اهل القربة ويريدونها ولو اشترى بقرة للاضحية ثم اشرك فيها ستة اجزاهم
ويقتسمون بالوزن ويجزئ فيهما الجذع في الهدية ويختص بايام النحر وهي ثلاثة
افضلها اولها فان مضت ولم يذبح فان كان فقيرا او قد اشتراها تصدق

بها



بها حية وان كان غنيا تصدق بثمنها الذي اشتراها او لا ويدخل وقتها بطلوع الفجر اول ايام
النحر الا ان اهل المصر لا يضحون قبل صلوة العيد ويتصدق بثلثها ويأكل منها ويطعم الاغنياء
والفقراء ويدخر ويكره ان يذبحها الكتابي ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا فذبح
كل واحد اضحية الاخر جاز ويتحللان فان تشاحا ضمن كل واحد لصاحبه قيمة لحمه والله اعلم

## كتاب الجنايات

القتل المتعلق بالاحكام خمسة عمد وشبهه وخطأ وما اجري مجراه
وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وحكمه المأثم
والقود الا ان يعفو الاولياء او وجوب المال عند المصالحة برضا القاتل في ماله او صلح بعضهم او عفوه
فتجب بقية الدية على العاقلة او عند تعذر استيفائه بشبهة كقتل الاب ابنه فيجب الدية في ماله
في ثلث سنين ولا كفارة في العمد وشبهه ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد
وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس والخطأ ان يرمي
شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجبه الكفارة والدية
على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجراه النائم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطأ والقتل بسبب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه فيعطب به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا غير وكل ذلك يوجب
حرمان الارث الا القتل بسبب ولو مات في البئر غما او جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة مؤمنة
وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمرأة والكبير بالصغير

والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والصحيح بالزمن والاعمى ولا يقتل الرجل بعبده ولا عبد ولده ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والام والجد والجدات من اي جهة كانو كالاب ومن جرح رجلا عمدا ومات منها فعليه القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ولا قصاص على شريك الاب والمولى والخاطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل المكاتب عن وفاء فله ورثة غير المولى فلا قصاص اصلا واذا كان القصاص بين كبير وصغير فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء دون الغائب واذا قتل ولي الصبي او المعتوه فللاب والقاضي ان يقتل او يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في التخنيق والتغريق الا ان يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين واذا مات القاتل سقط القصاص ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه الى اخر وماتا فالاول عمد والثاني خطأ

## فصل

ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين مستويي الدية اذا قطعت من المفصل وبمماثلة ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة ولا في عظم الا في السن فان قلع يقلع وان كسر يبرد ولا قصاص في العين الا ان يذهب ضوءها وهي قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوءها ولا يقطع الايدي باليد وتجب ديتها ومن قطع يميني رجلين قطعا يمينه واخذ منه دية الاخرى بينهما فان قطعها احدهما فللاخر دية يد واذا كان القاطع

اشل

اشل او ناقص الاصابع فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ دية يد وكذا اذا كان رأس الشاج اصغر فان كان اكبر فالمشجوج ان شاء اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ ارشها ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطع يده عمدا ثم قتله خطأ او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع يد غيره فعفى عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفا عن القطع او عن الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن النفس واذا حضر احد الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر الاخر فانه يعيد البينة رجلان كل واحد منهما اقر بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل رمى مسلما فارتد ثم وقع به السهم ففيه ولو كان مرتدا فاسلم لا شيء عليه ولو رمى عبدا فاعتقه ففيه القيمة والله اعلم

## كتاب الدية

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذع وغيرها المخففة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع او الف دينار او عشرة الاف درهم ودية المرأة نصف ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وكذا الا في الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم تستمسك البول ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ ففيه دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية ويقسم على مفاصلها

والكف يتبع الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية فان قلعها فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها
وفي شعر الراس حلق ولم ينبت الدية وكذا اللحية والحاجبان والاهداب ابدا اذا
شلت والعين اذا ذهب ضوءها وفي ان رب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء والاصبع الزائدة
والعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة واذا قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف
نصف الدية وفي الزائد حكومة عدل ومن قطع اصبعا فشلت اخرى ففيها الارش وعمد الصبي والمجنون
خطأ والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمعة ثم الدامية
التي تخرج الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة التي تاخذ في اللحم اكثر ثم السمحاق جلدة
فوق العظم تصل اليها الشجة ثم الموضحة توضح العظم ثم الهاشمة تهشمه ثم المنقلة تنقله
ثم الامة تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص عمدا وفي البقية حكومة عدل وسوا في قبل
الموضحة القصاص دون ما بعدها وفي الموضحة الخطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي
المنقلة عشر ونصف ولا قصاص في شيء منها وفي الامة الثلث وكذا الجائفة واذا نفذت
فالثلثان والشجاج تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى
ذا الجراحات فيها حكومة عدل وهو ان يقوم عبدا سالما ومعيبا فما نقصت الجراحة من القيمة
يعتبر من الدية ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة وان ذهب

سمعه او



سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولا يقتص من الموضحة والطرف حتى يبرأ ولو شجه فالتحمت ونبت
الشعر سقط الارش ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة خمسون دينارا على
العاقلة ذكرا كان او انثى وان القته حيا ثم مات فالدية وان القته ميتا ثم ماتت فالدية والغرة
وان ماتت ثم القته ميتا فلا شيء فيه فان ماتت ثم خرجت حيا ثم ماتت فديتان ولا كفارة
في الجنين وما يجب فيه موروث عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا ان كان ذكرا
وعشر قيمته ان كان انثى **فصل** ومن اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا
او كنيفا او دكانا فلرجل من عرض الناس ان ينزعه فان سقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته
وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان ثم ان كان لا يستضر به احد جاز له الانتفاع به
وان كان يتضرر به لم يحل وليس لاحد من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك الا باذنهم ولو وضع جمرا
في الطريق ضمن ما احرق فان حركته الريح الى موضع اخر لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا صب
الماء وربط الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب واتخاذ الطين واذا مال حائط انسان الى طريق
العامة فطالبه بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه في مدة امكنه حتى سقط ضمن ما تلف به وان مال الى
دار رجل فالمطالبة لرب الدار وان بناه مائلا ابتداء فيضمن من غير طلب ويضمن الراكب ما وطئته
الدابة بيدها او رجلها او كدمت او صدمت ولا يضمن ما نفحت بذنبها او رجلها وان راثت
في الطريق وهي تسير او اوقفها لذلك فلا ضمان فيما تلف به وان اوقفها لغيره ضمن والقائد

فيضمن ما اصابت بيدها دون رجلها وكذلك السايق والقايد يضمن نفحة الرجل واذا وطيت دابة
الراكب بيدها او رجلها يتعلق بحرمان الارث والوصية وتجب الكفارة ولو ركب دابة فنخسها
اخر فالضمان علي الناخس وان اجتمع السايق والقايد او السايق والراكب فالضمان عليهما وقيل
للراكب وجميع مسايل هذا الفصل ان كان الهالك ادميا فالدية علي العاقلة وان كان غيره ففي مال
الجاني واذا اصطدم فارسان فماتا فان وقع علي ظهريهما فهو هدر وعلي وجهيهما فعلى عاقلة كل
واحد دية الاخر وان اختلفا فدية الاخر علي عاقلة الواقع علي ظهره وان قطع اخر الحبل
فماتا فديتهما علي عاقلته **فصل** اذا جني العبد خطأ فمولاه اما ان يدفعه الي ولي
الجناية فيملكه او يفديه بارشها وكذلك ان جني ثانيا او ثالثا وان جني جنايتين فاما ان يدفعه
اليهما فيقتسمان او يفديه بارشهما فان اعتقه قبل العلم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وبعد
العلم جميع الارش وفي المدبر وام الولد يضمن الاقل من قيمتهما ومن الارش وان عاد فجني وقد دفع
القيمة بقضاء فلا شيء عليه وشارك الثاني الاول فيما اخذ وان دفع بغير قضاء فان شاء الثاني شارك
الاول وان شاء اتبع المولي ثم يرجع المولي علي الاول ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد
علي عشرة الاف الا عشرة وفي الامة خمسة الاف الا خمسة وان كانت قيمته اقل من ذلك فعليه
قيمته وما هو مقدر من الدية مقدر من قيمة العبد **باب القسامة**
القتيل كل ميت به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعي وليه القتل علي اهلها او على بعضهم

عمدا او



عمدا او خطأ ولا بينة له اختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
ثم يقضي بالدية علي اهل المحلة وكذا ان وجد بدنه او الاكثر او نصفه مع راسه فان لم يكن فيهم
خمسون كررت الايمان عليهم ليتم خمسين ومن ابي منهم حبس حتي يحلف ولا يقضي بالدية بيمين
الولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان ادعي الولي القتل
علي غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم علي ذلك وان وجد علي دابة يسوقها
انسان فالدية علي عاقلة السايق وكذا القايد والراكب وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه
وعلي عاقلته ان كانوا حضورا والا كررت الايمان عليه والدية علي عاقلته وان وجد بين قريتين
فعلي اقربهما منه ان كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في سفينة فالقسامة علي الملاحين والركاب
وفي مسجد محلة علي اهلها وفي الشارع الاعظم والجامع الدية في بيت المال فلا قسامة وان وجد
في برية او في وسط الفرات فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فعلي اقرب القري منه ان كانوا
يسمعون الصوت **كتاب المعاقل** وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
الذين يؤدونها وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فان كان القاتل من اهل الديوان
فهم عاقلته يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر وان لم يكن من اهل
الديوان فقبيلته يقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد علي اربعة دراهم وينقص منها
فان لم تتسع القبيلة علي ذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا وان كان ممن يتناصرون

بالحرف فاهل حرفته وان تناصروا بالحلف فاهله ويؤدي القاتل كاحدهم ولا عقل على الصبيان والنساء
ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس واذا كان للذمي عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلث
سنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة مولى الموالاة مولاه وقبيلته وولد الملاعنة
يعقل عنه عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام على عاقلة الاب وتتحمل
العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في مال الجاني ولا يعقل العاقلة ما اعترف به الجاني
الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد خطأ فهي على عاقلته

## كتاب الوصايا

الوصية مندوبة وهي مؤخرة عن مؤنة الموصي وقضاء ديونه وهي مقدرة بالثلث تصح للاجنبي
مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث باجازتهم
ولا تصح الا ممن يصح تبرعه وتستحب ان ينقص من الثلث وان كان الورثة فقراء لا يستغنون
بنصيبهم فتركها افضل وتصح للحمل وبه ان اتى دونه وتعتبر في المال والورثة الموجودين
عند الموت وقبول الوصية بعد الموت وبه يملك الا ان يموت الموصي له بعد الموصي قبل القبول
فتملكها الورثة وللموصي ان يرجع عن الوصية بالقول والفعل وفي الجحود خلاف واذا قبل
الوصي الوصية ثم ردها في وجهه فهو رد والا فلا وان كان عاجزا ضم اليه القاضي آخر
وان كان عبدا او كافرا او فاسقا استبدل به وان اوصى الى عبده وفي الورثة كبار لم يصح
وليس لاحد الوصيين ان ينفرد دون صاحبه الا في تجهيز الميت ومؤنة الصغار وا

الخصومة



الخصومة ورد الوديعة والمغصوب وقضاء الديون وعتق عبد بعينه وان مات احدهما اقام
القاضي مكانه آخر واذا اوصى الوصي الى آخر فهو وصي في التركتين ويجوز للوصي ان يحتال بمال اليتيم
ان كان اجود ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه ان كان فيه نفع للصبي وليس له ان يقترض ماله
وللاب ذلك وليس لهما اقراضه وللقاضي ذلك [illegible] والوصي احق بمال الصبي من الجد وشهادة
الوصي للميت لا تجوز وعليه تجوز وللورثة تجوز ان كانوا كبارا ولا تجوز ان كانوا صغارا ولا بعد
العزل وان لم يخاصم وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتها ابدا او مدة معلومة فان
خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل وليس لهما ان يؤجروا وان لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة
يومين وللموصى له يوما فاذا مات عاد الى الورثة ومن اوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة عند
موته وان قال ابدا فله ثمرته ما عاش ومن اوصى بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة ولو
اوصى بصوف غنمه او باولادها او بلبنها فله الموجود عند موته قال ابدا او لم يقل والعتق في
المرض والهبة والمحاباة وصية والمحاباة ان تقدمت على العتق فهي اولى وان تأخرت شاركته
ومن اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان تساوت قدمت ما قدمه الموصي ان ضاق عنها
الثلث وقيل يبتدئ بالحج ثم الزكاة ثم الكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وما ليس بواجب يقدم
ما قدمه الموصي ومن اوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بسدسه فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى
له بثلثه ولآخر بنصفه او جميعه فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا

في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى بسهم من ماله فله السدس وبجزء اعطاه الوارث
ما شاء ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك
ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من الثلث فله جميعه وكذا الكيلي والموزون والثياب من جنس
واحد وان كانت مختلفة فله ثلث الباقي وكذا العبيد والدور ومن اوصى بثلثه لزيد وعمرو
وعمرو ميت فالثلث لزيد وان قال بين زيد وعمرو فنصفه لزيد ومن اوصى لآخر بالف من ماله
وله عين ودين والالف تخرج من العين دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من
الدين حتى يستوفيها ومن اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى
لرجلين لكل واحد منهما بمائة ثم قال للآخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى الثلث وان اوصى لاجنبي ولوارث فالنصف للاجنبي وبطل
نصف الوارث والجيران الملاصقون والاصهار كل ذي رحم محرم من زوجته والاختان
زوج كل ذات رحم محرم منه والاهل الزوجة والآل اهل بيته واهل نسبه من ينتسب اليه
من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه او
لذوي ارحامه او لانسابه فهم اثنان فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولود
وفي الجد روايتان ويعتبر الاقرب فان كان له عمان وخالان فالوصية لعميه وان كان عم
وخالان فله النصف ولهما النصف وان قال لذي قرابته او ذي نسبه فكذا الا ان

الواحد

قوله باطلة لانه يثبت للعادة ولا يمكن تنفيذ ع الجميع بني تميم لانهم لا يحصون ولا يمكن
تنفيذ ع للبعض لانه ليس باولى من بعض الاخرين اختيار

85

الواحد يستحق الكل فان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية ولو اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة
كبني تميم فهي للذكور والاناث وان كانوا لا يحصون فهي باطلة وان كان ابا صلب فالوصية للذكور
خاصة وان اوصى لايتام بني فلان او عميانهم او زمناهم او اراملهم وهم يحصون فهي للفقراء والاغنياء
وان كانوا لا يحصون فللفقراء خاصة ولو اوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال لولد
فلان فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون
اولاد البنت ولو اوصى لمواليه فهي لمن اعتقه في الصحة والمرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة
ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وان كان له موالي اعتقوه واعتقهم فهي باطلة والله اعلم

## كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها ثم تقضى ديونه
ثم تنفذ وصاياه ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق برحم ونكاح وولاء فيبدأ بذوي السهام
ثم العصبات النسبية ثم المعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال والمانع من الارث الرق
والقتل كما تقدم واختلاف الملتين والدارين حكما والسهام الثمن والسدس وتضعيفهما
مرتين فالثمن للزوجة مع الولد وولد الابن والربع لها عند عدمهما وللزوج معهما
والنصف للزوج عند عدمهما وللبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمهما والسدس للاب والجد مع الولد وولد الابن وللام معهما ومع اثنين من الاخوة

[illegible]

والاخوات والجدة والجدات ولبنت الابن مع البنت وللاخت من الاب مع الاخت من الابوين
وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين فما عدا من ولد الام وللام عند عدم من لها معه السدس
ويفرض لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة وابوين وزوج وابوين والثلثان للبنتين
فما عدا وللاختين فما عدا من الابوين او من الاب والعصبة بنفسه كل ذكر لا يدخل في
نسبته الى الميت انثى وهم جزءه وهم اقرب العصبات ثم بنوهم ثم اصله وهو الاب ومع البنت
هو عصبة وذو سهم والجد الصحيح كالاب وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ثم جزء ابيه
ثم بنوهم ثم جزء جده ثم بنوهم ومن كان منهم لابوين اولى ممن كان لاب والعصبة بغيره
البنات مع الابن وبنات الابن مع ابن الابن والاخوات لابوين مع اخيهم ولاب مع اخيهم
والعصبة مع غيره الاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا وللملاعنة مولى امه والمعتق
عصبة بنفسه وهو اخر العصبات وستة لا يحرمون اصلا الاب والابن والزوج والام
والبنت والزوجة ومن سواهم الاقرب يحجب الابعد ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا ولد
الام والمحروم لا يحجب والمحجوب يحجب كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام
من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وابنه والاب والجد وبنو العلات
وهؤلاء وبنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد ويسقط جميع الجدات بالام
والابويات والقربى تحجب البعدى وارثة كانت او محجوبة ومن لها قرابتان كام ام الام

وهي ايضا



وهي ايضا ام اب الاب ومن لها قرابة كام ام الاب السدس بينهما نصفان وقيل اثلاثا واذا استكمل
البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن وكذا
الاخوات لاب مع الاخوات لابوين اذا كان في درجتهن العول زيادة السهام على الفريضة واربعة
مخارج لا تعول اثنان وثلاثة واربعة وثمانية وثلاثة تعول ستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا
عشر تعول الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامراة وبنتين وابوين والرد
ما فضل عن فرض ذوي السهام ولا عصبة له مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فاذا كان
من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع
الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فاضرب
وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضربها فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من
لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم اخذ
جميع المال والاقرب يحجب الابعد وهم اولاد البنات والاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوات لام
والعم لام والعمات والاخوال والخالات وبنات العم والجد الفاسد والجدات الفاسدة ومن يدلي

بهم

ذاو لبيهم ولد الميت ثم اصوله ثم ولد ابويه واحدهما ثم ولد اجده وجدته واذا استووا في
درجة فمن يدلي بوارث اولي والقربي والعمي فوواحدا اذا لم يعلم ايهم مات اولا مال كل واحد
للاحياء من ورثته والمجوسي لا يرث بالانكحة الباطلة واذا اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا
في شخصين ورث بهما ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار والمناسخة ان يموت
بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولي ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني علي
تركته فيها وان لم ينقسم فان كان بين سهامه مسئلة موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
في الاولي والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول
تضرب في المضروب وسهام ورثة ميت الثاني يضرب في الكل ما في يده او في وفقه فان مات ثالث
فاجعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام الثاني وكذا ان مات رابع وخامس والله اعلم

## حساب الفرائض

الفروض نوعان الاول النصف وهو من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثاني الثلثان والثلث وهي من ثلاثة والسدس من ستة واذا اختلط النصف بكل
الثاني او ببعضه فهو من ستة وان اختلط الربع فمن اثني عشر والثمن من اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرءة واخوين وان وافق سهامهم
عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرءة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر
وعدد رؤوسهم متماثلة فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان كان

بعض



*انت في غفلة وقلبك ساهي / ذهب العمر والذنوب كما هي / نهارك بطال وليلك نائم / وعيشك يا مسكين كعيش البهائم*

بعض الاعداد يدخل في بعض كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما فاضرب اكثر الاعداد
في اصل المسئلة وان وافق بعض الاعداد بعضا كاربع زوجات وخمس عشر جدة وثماني عشر بنتا
وستة اعمام فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فما خرج في وفق الثالث ان وافقه والا في جميعه
ثم في الرابع كذلك وان تباينت الاعداد كامرءتين وعشر بنات وستة جدات وسبعة اعمام فاضرب
احدها في جميع الثاني فما خرج في جميع الثالث فما خرج في جميع الرابع والموافقة ان تنقص الاقل
من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد فهما متباينان وان توافقا في عدد اخر فهما متوافقان
في الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث الي العشرة وفي احد عشر بجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت
ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة يخرج نصيبه واذا
ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه وقسمة التركة بين الورثة
والغرماء ان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ علي وفق التصحيح يخرج نصيب
ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة وكذلك تعمل بمعرفة نصيب كل فريق
ومجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن صالح من
الورثة او الغرماء علي شيء من التركة فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقي

الحمد [illegible]

دخل في ملك الفقير ...
غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له

شعر

ولا تقرضن من الاخوان حبة فان القرض مفراق المحبة
الناس اجناس واكثرهم افلاس

م

حججت من الدنيا ثمانين حجة فما شاهدت عيني رفيقا موافقا
فما المرء في هذا الزمان بنافع على الناس الان يكون منافقا

من كشف الظنون مختار في فروع الحنفية للشيخ ابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفي سنة ٦٨٣ اوله الحمد لله على جزيل نعمائه الخ
وشرحه سماه الاختيار اوله الحمد لله الذي شرع لنا دينا قويما الخ

هذا الكتاب مختار الفتوى ...

... تمام الباقين وقد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك
وهو مختار الفتوى نهار الاثنين المبارك
... وكاتبه ... من قلعة دمشق
... عفا الله عنه
... الله له ولوالديه
... يقول

امين
في
شهر
صفر
المبارك
من
شهور
سنة ثلث وخمسين
وتسعمائة

بو كتابي دوشدي توبويا انلكهان جو نبوش دلو اد دي اولاجوان
ثمان ايد الايكيمين ...
... محمد اكبر ... د
ارجنوب ... سودخي اولدي نجس
فالمغيا سودنوبي ا د